

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232388

UNIVERSAL
LIBRARY

هذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

مولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن أبي بكر السبويطي

الطبعة الاولى

١

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظامية
في مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد — دك الحمية

بادرة العبد الصعيف السيد مصطفى على

مدير المطبع

سنة ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلاوة والتحية

هذا

كتاب الا قرار

في علم اصول التحو

مولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

-----*

الطبعة الاولى

-----*

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظامية
في مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد - دكن الحسينية

بادارة العبد المضييف السيد مصطفى على

مدير المطبع

-----*

سنة ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلاوة والتحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير الى الله تعالى جلال الد بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
 الحمد لله الذى ارشد لا بتکار هذ المنطق وتفضل بالعفو عما صدر عن
 العبد على وجه السهو والنلط وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له شهادة لا وکس فيها ولا شطط وشهاد ان سيدنا محمد اعبد
 ورسوله افضل من عليه جبرئيل بالوحى هبط صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله وصحبه الذين هم لابناعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع
 عجيب الصنع لطيف المعنى طريف المبني لم يسمح قريحة بثلاه ولم ينسج
 ناسج على منواله في علم ما أسبق الى رتبته وما تقدم الى تهذيبه وهو اصول
 النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كأصول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع
 في متفرقات كلام بعض المؤلفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين فجمعه
 وترتيبه صنع مخترع وناصيله وتوبيه وضع مبتدع لا يربز في كل حين
 للطلابين ماتبعج به انفس الراغبين * وقد سميته *** بالاقتراح *** في علم
 اصول النحو ورتبتة على مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استقدمت ..
 في هذا الكتاب كثيراً من كتاب الخصائص لابن جنی فانه وضعه في

هذا المعنى وسماه اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعنى وليس
 من تباو فيه الغث والسمين والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلّق
 بهذا المعنى باوجز عبارة وارشقاها او ضمها معزواً اليه وضمنت اليه نفائس
 اخر ظفرت بهافي متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه
 وبداي ع استخرجتها بنكري ورتبته على نحو ترتيب اصول الفقه
 في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضح علينا انشاء الله تعالى ثم
 بعد تما مه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالافي
 طبقات الادباء علوم الادب ثانية اللغة والنحو التصريف والعروض
 والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسا بهم ثم قال والمحقنا بالعلوم
 المئوية علينا وضعنها علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به
 القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير
 ذلك على حد اصول الفقه فان بينها من المناسبة مالا خفاء به لان النحو
 معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلب
 هذين الكتاين حتى وقفت عليهما فاذ اها لطيفان جد او اذا في كتابي
 هذا من القواعد المهمة والفوائد مالم يسبق اليه احد ولم يرجع في واحد منها
 عليه فاما الذي في اصول النحو فانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الادلة
 ورتبه على ثلاثين فصلا الاول في معنى اصول النحو وفائده ته الثاني
 في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في اقسام النقل الخامس
 في شرط نقل الموارث السادس في شرط نقل الآحاد السابع في قبول
 نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والجهول التاسع في جواز

الاجازة العاشر في القياس الحادى عشر في تركيب القياس الثاني عشر
 في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه توردى على القياس
 الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس
 عشر في كون الطرد شرطا في العلة السابعة عشر في كون العكس شرطا
 في العلة الثامن عشر في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعدا التاسع عشر في
 اثبات الحكم في محل النقل بما ذا ثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في
 العلة القاصرة الحادى والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة
 عند المطالبة . الثاني والعشرون في الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان
 مختلفا فيه الثالث والعشرون في الحساب الوصف بالعملة مع عدم
 الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من
 وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس
 والعشرون في المعارضة السابعة والعشرون في معارضته النقل بالنقل
 الثامن والعشرون في معارضته القياس بالقياس التاسع والعشرون
 في استصحاب الحال الثالثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشيء
 على نفيه * واما الذي في جدل التحوفاته في كراسة لطيفة سماه بالاعراب
 في جدل الاعراب ورتبه على الثاني عشر فصلا الاول في السوال
 الثاني في وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف
 المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب
 السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل
 التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في الا عراض على الاستدلال باستصحاب الحال الحادي عشر
 في ترتيب الإِسْلَمَةِ الثاني عشر في ترجيح الأدلة انتهي * وقد أخذت
 من الكتاب الأول الباب وادخلته معزوةً إليه في خلل هذا الكتاب
 وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضمنت إليه من كتابه
 الاتصال في مباحث الخلاف جملة ولم أقل من كتبه حرفًا إلا مقورونا
 بالعزو إليه ليعرف مقام كتابي من كتابه وينيز عند أول التمييز جليل
 نصا به والي الله الضراوة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد
 الامان بقبوله والسلام .

الكلام في المقدمات

فيها مسائل * الا ولی اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من
 حيث هي اداته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل * فقولي علم اى
 صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه
 يلزم عليه فقده اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به
 ام لا * وقولي عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة النحو
 الغالية اربعة قال ابن جنی في الحضاف ادلة النحو ثلاثة الساع والاجماع
 والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكان لهم ير الاجتماع
 به في العريمة كما هوراى قوم وقد تحصل مما ذكره اربعة وقد عقدت
 لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لابده من مستند من
 الساع كما ها في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

النظير وعدم الدليل المعقود لـ الكتاب الخامس * وقولي الاجمالي احتراز
 من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف
 على الصمير المجر ورمن غير اعادة المبار ويجواز الا ضمار قبلَ الذكر في باب
 الفاعل والمفعول وبجواز مجيء الحال من المبتدأ وبجواز مجيء التمييز
 موكداً ونحو ذلك فهذه وظيفة علم النحو نفسه لاصوله * وقولي من حيث
 هي ادله بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بأنه حجة في التحولاته
 افصح الكلام سواء كان متواتراً أم آحاداً وعن السنة كذلك بشرطها الآتي
 وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن اجتماع اهل البلد بين كذلك
 اي ان كلاماً ما ذكر يجوز الاحتياج به دون غيره وعن القياس وما يجوز من
 العمل فيه وما لا يجوز * وقولي وكيفية الاستدلال بها اي عند تعارضها ونحوه
 تقديم السباع على القياس واللغة الحجازية على التيمية الالمانع واقوي
 العلتين على اضعفهما واحف القبحين على اشد هما قبحاً الى غير ذلك
 وهذا هو المعقود له الكتاب السادس * وقولي وحال المستدل اي المستنبط
 للسائل من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من
 صفة المقلد والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب السابع * وبعد ان حررت
 هذا المحد بفكري وشرحته وجدت ابن الانباري قال اصول النحو
 ادلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة
 الفقه التي توعد عنها جملته وتفصيله وفائدته التعويل في اثبات الحكم
 على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد الى بقاع الاطلاع
 على الدليل فان المخلد الي التقليد لا يعرف وجه الخطاء من الصواب

فلابنك في أكثر الامر عن عوارض الشك والارتباط هذا جميع ما ذكره
 في الفصل الاول بمحروفه **المسألة الثانية** للنحو حدود شتي واليقها بهذا
 الكتاب قول ابن جنى في الخصائص النحاء سمت كلام العرب في تصرفة
 من اعراب وغيره كالتشبيه والجمع والتحقيق والتكسير والاضافة وغير ذلك
 يبلغ من ليس من اهل اللغة العربية باهلهما في الفصاحة واصله مصدر
 نحوت يعني قصدت ثم خص به انتهاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه
 في الاصل مصدر فقہت يعني فهمت ثم خص به علم الشريعة انتهى
 وقال صاحب المستوى في النحو صناعة علمية ينظر لها اصحابها في الفاظ العرب
 من جهة ما يتنا لف بحسب استعمالهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم
 وصورة المعنى فيتوصل باحدىهما الى الاخر ***** وقال الخضراوي النحو
 علم باقبية تغير ذات الكلم او اخراها بالنسبة الى لغة لسان العرب
 وقال ابن عصفور النحو علم مستخرج بالمقاييس المستبطة من استقراره كلام
 العرب الموصولة الى معرفة احكام اجزائه التي اختلف منها وانتقده ابن
 الحاج بأنه ذكر ما يستخرج به النحو وتبيان ما يستخرج به الشيء ليس تبيينا
 لحقيقة النحو وبيان فيه ان المقاييس شئ غير النحو وعلم مقاييس كلام العرب
 هو النحو وقال صاحب البدع النحو صناعة علمية يعرف بها احوال
 كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من
 الفاسد وبهذا يعلم ان المراد بالعلم المصدر رب حدود العلوم الصناعية ويندفع
 الا يواحد الاخير على كلام ابن عصفور ***** وقال ابن السراج في الاصول
 النحو علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب **المسألة الثالثة**

قال في المصادص حد اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغرا ضهم
 وخالف هل هي بوضع الله او البشر على مذاهب احدها وهو مذهب
 الاشعري انها بوضع الله وخالف علي هذا هل وصل اليها بالوحى
 الىنبي من انبأه او بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها
 واساعها لمن عرفها ونقلها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد
 بها على ثلاثة اراء ارجحها الاول ويدل له ولاصل المذهب قوله
 تعالى وعلم آدم الاساء كلها اي اسماء المسمايات قال ابن عباس علمه
 اسم الصحفة والقدر حتى الفسفة والفسيبة وفي رواية عنه عرض عليه
 اسماء ولده انساناً انساناً والد واب فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس
 اخرجها ابن ابي حاتم في تفسيره * وتعليمه تعالى دال على انه الواضع
 دون البشر وان وصوتها بالوحى الى آدم وما لى هذا القول ابن
 جني ونقله عن شيخه ابن على الفارسي وها من المعتزلة * والمذهب
 الثاني انها اصطلاحية وضمها البشر ثم قيل وضمها آدم وتأول
 ابن جني الاية على ان معنى علم آدم اقدرها على وضعها وقبل لعله كان
 يجتمع حكيمان او ثلاثة فصاعدان فيحتاجون الى الابانة عن الاشياء المعلومة
 فوضعوا لكل واحد منها لفظاً اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها
 من الاصوات المسموعات كدوي الربيع والرعد وخرير الماء ونعيق الغراب
 وصهيل الفرس ونعيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيها
 بعد واستحسنها ابن جني * والمذهب الثالث الوقف اي لا يدرى اهي من وضع
 الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اختاره ابن جني اخيراً

تبيهان الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر
 له فائدتان * الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسألة في اصوله * والاخري
 نحوية ولها ذكرتها في اصوله تبعا لابن جنى في الحصائر وهي
 جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والا فلا واطلاق
 اكثر النخاء على ان المصنفات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا
 الاصل الثاني * قال ابن جنى الصواب وهو رأي أبي الحسن الاخفش
 سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت
 واحد بل وقعت متلازمة متابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب
 انا جاء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وان كان كله مسوقا
 على صحة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها
 على قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع
 الاول ضربا واحدا ثم رأي من جاء بعد ان خالف قياس الاول الى
 قياس ثان جاري في الصحة مجرى الاول قال واما اي الاجناس الثلاثة
 الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يدرى ذلك ويحتمل في كل من
 الثلاثة انه وضع قبل وبه صرخ ابو علي قال وكان الاخفش يذهب
 الى ان ما غير لكترة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلم انه
 لا بد من كثرة استعماله اي انه فا بتدا وابتغيه علاما بان لا بد من كثرة
 الداهية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قد بما معربة فلما كثرت
 غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل على حكمتها وشهد
 لما بعلها بمساير امرها فتركتها بعض الكلام مبنيا غير معرب نحو

امس وابن وكيف وكم اذا وحيث وقبل علمًا بانهم .. سبستكثرون منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها **المسألة الرابعة** في مناسبة الالفاظ المعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبوه و تلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كأنهم توهموا في صوت الجندي استطالة فقا لوا صرفي صوت البازي تقاطيعا فقا لوا صر صر و قال سيبوه في المصادر التي جاءت على النعلان انها تأتي للاضطراب والحركة نحو الغليان و الغشيان فقا بلوابتو الى حركات المثال توالى حركات الافعال قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا المنطق من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تأتي للتكبر و الزعزعة نحو القلقة والصلصلة والقمعنة والقرقرة والنفعلي تأتي للسرعة نحو الجبزي والولي و من ذلك باب استفعل جعلوه لطلب لما فيه من تقدم حروف زايدة على الاصول كما يتقدم الطلب الفعل وجعلوا الافعال ادراقة عن غير طلب انما تتجاء حروفها الاصول او ما صارع الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا انكرير العين دالا على تكرير الفعل نحو فرح وكسر يجعلوا قوة اللفظ + لقوة المعنى وخصوصا بذلك العين لأنها اقوى من الفاء والميم اذهي واسطة لها وبمكوفة بهما فصارا كأنهما سباج لها ومبذولان للعارض دونها ولذلك تجذب الاعمال بالحذف فيها دونها ومن ذلك قولهم الخضم لا كل الربط والضم لا كل اليابس فاختاروا الحال رخاوتها للربط والكاف لصلابتها لليابس والضم للباء ونحوه والتضخ اقوى منه فجعلوا الحاء لرقها

اللام الحفيض والخاء لغاظتها لما هو اقوى ومن ذلك قوله المقدّط طولاً
 والقط عرض الانطاء اخضر لصوت واسرع قطعاً له من الدال
 المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيل لما طال
 من الاثر وهو قطعه طولاً وهذا الباب واسع جداً يمكن استقصاؤه
 المسألة الخامسة ^{نحوية} الدلالات ^{لخطية} وصناعية ومعنى ^{نحوية} قال
 في الخصائص وهي في القوء على هذا الترتيب قال وإنما كانت الصناعية أقوى
 من المعنوية من قبل أنها وإن لم تكن لفظاً فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج
 عليها ويستقر على المثال المعتزم به إنما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت
 مجرى اللفظ المنطوق به فدخل بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة وأما
 المعنى فدلالة لاحقة بعلمه الاستدلال وليس في حيز الضروريات
 مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات الثلاث فإنه يدل
 بلفظه على مصدره وبنائه وصيغته الصناعية على زمانه وبعنه على فاعله
 فالا ولأن مسموعان والثالث إنما يدرك بالنظر من جهة أن كل فعل
 لا يدل على فاعل لأن وجود فعل من غير فاعل محال « قال الحضراوي
 في الأنصاص ودلالة الصيغة هي المسألة دلالة التضمن والدلالة المعنوية
 هي المسألة دلالة المزوم * وقال أبو حيان في تذكرة في دلالة الفعل
 ثلاثة مذاهب * أحدهما أنه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان
 بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة على
 الزمان باختلاف الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها * والثاني
 أنه يدل على الحدث بصيغة واختلافها من كونه واقعاً او غير واقع

والمعمول بالاومضاف الى ما فيه الال او الي ضمير او الي مضاد الي ضمير واجب في صورتين ان تكون الصفة بال والمعمول مجرد اومضاف الي مجرد وتجوز التلااة على السواء في صورتين ان تكون الصفة بال والمعمول مفروضا بها اومضاف الي معروف بها المسالة السابعة ينقسم ايضا الي رخصة وغيرها والرخصة مجاز استعماله لضرورة الشعرو تفاوت حسنا وبحار قد للحق بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة الي تحسين النثر بالازدواج فالضرورة الحسنة مالا تستجن ولا تستوحش منه النفس كصرف مالا ينصرف وقصر الجم المدود ومد الجم المقصور واسهل الضرورات تسكين عين فعلة في الجم بالالف والتاء حيث يجب الانبعاث قوله فستريح النفس من زفراتها والضرورة المستحبة ما تستوحش منه النفس كالاساءة المعدولة وما دعي الي الباس جم بجمع كرد مطاعم الي مطاعيم او عكسه فانه يودي الي الباس مطعم بطعام قال حازم في منهاج البلغا وشد ما تستوحشه النفس تتوين افعل من قال واقبم .. ضررا الزبادة المودية لمايس اصلاح في دللامهم قوله من حيث مانظروا اذنوا فانظور اي انظروا والزيادة المودية لما يقل في الكلام قوله فاطات شيئا اراد شهابي وكذلك يستحب النقس المحيف كقول ليدي درس المنا بتالع فبابانا اراد المنازل وكذلك العدول عن صيغة لاخرى كقول الخطبة جد لائحة من نسبع سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس في عدد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس لشاعر عنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

بعبارة اخري قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاوصيون بان التعليل بالمؤنة هل يجوز لابد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول بأنه ليس في كلام العرب ضرورة الا و يمكن تبديل تلك المنقطة ونظم شيئاً مكانتها المسألة الثالثة قد يتعلق الحكم بشيءين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع فالاول كمسوغات الابداء بالنكرة فان كل منها مسوغ على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر وال والتغيير من خواص الاسمااء يجوز اجتها عها وقد والناء من خواص الافعال ويجوز اجتماعها والثاني كاللام من خواص الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينها وكذا الثنويين مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والناء والسين خاصتان ولا يجتمعان ومن القواعد المشتركة قولهم البدل والبدل منه وال الموضوع والموضع منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل وال الموضوع قال ابو حيان في تذكريته البدل لغة الموضوع يفترقان في الاصطلاح فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل منه وال الموضوع لا يكون في موضعه وربما اجتمعا ضرورة وربما استعملوا الموضوع مراد فالبدل في الاصطلاح انتهي وقال ابن جني في الخصائص الفرق بين الموضوع والبدل ان البدل اشبه بالبدل منه من الموضوع بالموضوع منه وانمايقع البدل في موضع المبدل منه وال الموضوع لا يلزم فيه ذلك الارتفاع تقول في الالف في قام

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها و كذلك
 تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
 منها وكذلك الحرف المبدل من الممزة وتقول في التاء في عدة وزنة
 انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض
 من يافي اوله و تاء زنادقة عوض من ياء زناديق ولا يقال بدل
 وباء ايق عوض من عين انوق فهومن جعلها آيفل ومن جعلها عينا
 مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدللا من الوا وفالبدل اعم تصرفا من
 العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهي الميسالة التاسعة
 اختلف هل بين العربي والجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في .. المجتمع
 اذا نحن تكلنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلما بالا يرجع الى لغة
 من اللغات ورده الخضراوي بان كل كلام ليس عربيا فهو جمي ونحن
 كفيرا من الام وقال ابو حيان في شرح التسجيل الجمي عندنا
 هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة
 الفرس او الروم او الحش او الهند او البربر او الافرنج او غير ذلك فوافق
 راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة * قال النحاة
 و تعرف عجية الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احداثية العربية * الثاني
 خروجه عن اوزان الاسماء العربية نحو بر يسم فان مثل هذا الوزن مفقود
 في اينية الاسماء في اللسان العربي * الثالث ان يكون اوله نون ثم راء
 نحو زجس فان ذلك لا يكون في كلية عربية * الرابع ان يكون اخره زاي
 بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلية عربية * الخامس ان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصوبيان والجيم * السادس ان يجتمع فيه
 الجيم والقاف نحو المجنين * السابع ان يكون خاسيا اور باعيا عاريا من
 حروف الذلاقة وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون فانه متى
 كان عربيا فلا بد ان يكون فيه شيء منها نحو سفرجل وقد عمل
 وقرطعب وحمرش المسألة العاشرة قسم ابن الطراوة الانفاظ الى واجب
 وممتنع وجایز قال فالواجب رجل وقائم ونحوها ما يجب ان يكون في
 الوجود ولا يفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولارجل اذ يمتنع ان يخلو
 الوجود من ان يكون لارجل فيه ولا قائم والجائز زيد وعمر ولا انه جائز
 ان يكون وان لا يكون قال فكلام مركب من واجبين لا يجوز نحو
 رجل قائم لانه لفائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضا لا يجوز نحو
 لارجل لاقائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب من واجب
 وجايز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجایز لا يجوز ولا
 من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذ معناه لا
 قائم في الوجود وكلام مركب من جائزتين لا يجوز نحو زيد اخوه لانه
 معلوم لكن بتاخيره صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق
 المخاطب فاجائز يصير بتاخيره واجبا ولو قلت زيد قائم صح
 لانه مركب من جايز وواجب فلو قدمت وقلت قائم زيد لم
 يجزلان زيد صار بتاخيره واجبا فصار الكلام مركبا من واجبين فصار
 بمنزلة قائم رجل قال ابوحيان وهذا مذهب غريب قال وما قال الله من
 ان الجائز يصير بتاخيره واجبا منع لان معناه مقدما ومخرا واحد

الكتاب الاول في السماع

واعني به مثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمانه وبعدة الي ان فسدت الالسنة بكثرة المولدين نظما ونثراعن مسلم او كافر فهذه ثلاثة انواع لابد في كل منها من الثبوت ***اما القرآن*** فكلما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا ام آحادا ام شادا وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية اذ لم تختلف فيما سا معروفا بل ولو خا لفته يحتاج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القیاس عليه كما يُحتاج بالجمع على وروده ومخالفته القیاس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاد عليه نحو استحوذ ويابي وما ذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا اعلم فيه خلا فايمن النهاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه و من ثم احتاج على جواز ادخال لام الامر على المضارع المبدء بتاء الخطاب بقراءة فيذلك فلتفرحوا كما احتاج على ادخالها على المبدء بالنون بالقراءة المتواترة وتحمل خطأيكم واجتنب على صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قرئ شادا وهو الذي في السما له وفي الارض لاه ***** نبيه ***** كان قوم من النهاة المتقدمين يعيرون علي عاصم وجزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللعن وهم مغضطون في ذلك فان قراءاتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها وثبتت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقد رد المتأخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بابلغ

ردِّ و اختار جواز ما وردت به قرائتهم في العريمة وان منعه الاكثرؤن
 مستدلاً به * من ذلك احتجاجه على جواز العطف على
 الضمير المجر و من غير اعادة الجار بقراءة حزنة تسلون به والاحارم وعلى
 جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بفعله بقراءة ابن عامر قتل
 اولادهم شركائهم وعلى جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حزنة
 ثم ليقطع * فانقلت فقدروي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف
 ان فيه ل هنا ستقيمه العرب بالسننها وعن عروة قال سالت عائشة
 عن لحن القرآن عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله والمقين الصلة
 والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابرون
 فقالت يا ابن اخي هذا عمل الكتاب اخطأوا في الكتاب اخرجهما
 ابو عبيدة في فضائله كيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا
 قلت معاذ الله كيف يظن اولا بالصحابۃ انهم يلخون في الكلام فضلا
 عن القرآن وهم الفصحاء اللذئمكيف يظن بهم ثانيا في القرآن الذي
 تلقوه من النبي صلی الله علیہ وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه وانتقونه
 ثم كيف يظن بهم ثالثا اجتنا عهم كلهم على الخطأ وكتابه ثم كيف
 يظن بهم رابعا عدم تبھهم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن عثمان ان يقرءه
 ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراءات استمرت على مقتضي ذلك الخطأ
 وهو مروي بالتواتر خلقا عن سلف هذا مما يستحب عقلاؤ شرعا وعله
 وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبية عدبة بسطتها في كتاب الاتقان
 في علوم القرآن و احسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالى عنه بعد

تضييفه بالاضطراب الواقع في اسناده والانقطاع انه وقع في روايته
 تحريف فان ابن اشته اخرجه في كتاب المصاحف من طريق الاعلى
 بن عبد الله بن عاصي قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر
 فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئاً سبقنيه بالاستناد فهذا الاثر لا
 اشكال فيه فكان لما عرض عليه عند الفراغ من كذا به رأى فيه شيئاً
 على غير لسان قريش كما وقع لهم في التایبۃ والتایبۃ فوعده بانه سبقنيه على لسان
 قريش ثم وفي بذلك كذا ورد من طريق آخر اور دهلي في كتاب الاتقان ولعل
 من روی ذلك الاثر حرفه ولم يُتفق اللفظ الذي صدر من عثمان
 فلزم مالزام من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحت الجواب عنه
 في الاتقان ايضاً **﴿فصل﴾** واما كلامه صلى الله عليه وسلم في استدلاله منه بما
 ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً ما يوجد في الاحاديث
 القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها
 الاعاجم والمولدون قبل تدوينها؟ فردوها بما ادلت اليه بغيرهم فزادوا
 ونقصوا وقد مواوا خروا وابدوا الفاظا بالفاظ ولهذا ترى الحديث
 الواحد في القصة الواحدة مروياً على اوجه شتى بعبارات مختلفة ومن
 ثم انكر علي بن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث
 قال ابو جبان في شرح التسهيل قد اکثر هذا المصنف من الاستدلال
 بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب
 ومارجع احدها من المنقادين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره على
 ان الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرین لا حکام من لسان العرب

كابي عمروين العلا وعيسى بن عمر والخليل وسيبوه من ائمة البصريين
 والكسائي والفرا وعلي بن مبارك الاحمر و هشام الضرير من ائمة
 الكوفيين لم يفعلوا بذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخر من الفريقيين وغيرهم
 من نحاة الاقاليم كنحاة بغداد واهل الاندلس وقد جرى الكلام في
 ذلك مع بعض المتأخرین الاذکیاء فقال انا ترك العلماء ذلك لعدم
 وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلی الله علیه وسلم اذ لو وثقوا بذلك
 لجرى مجرى القرآن في اثبات القواعد الكلية واما كان ذلك لامرین
 احدهما ان الرواۃ جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت
 في زمانه صلی الله علیه وسلم لم تقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ماروی
 من قوله زوجتكها بامك من القرآن ملکتكها بما معك خذها بامك وغير
 ذلك من الالفاظ الواردة في هذه القصة فعلم يقيناً انه صلی الله علیه وسلم لم يلفظ
 بجميع هذه الالفاظ بل لأنجزم بأنه قال بعضها اذ يحتمل انه قال
 لفظاً مِراد فالمذه الالفاظ غيرها فاتت الرواۃ بالمراد فلم تأت
 بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم الساع و عدم ضبطه
 بالكتابة والا تکال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما
 ضبط اللفظ بعيد جدّا الا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال
 سفيان الثوري ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدّقوني
 انا هو المعنى ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم العلم اليقين انهم لما
 يرون بالمعنى الامر الثاني انه وقع اللعن كثیرا فياروی من الحديث
 لان كثیرا من الرواۃ كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب بصناعة النحو فوقع اللعن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد
 وقع في كلامهم وروا لهم غير الفصحى من لسان العرب ونعلم قطعاً
 غير شكٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس فلم يكن
 ليتكلّم إلا بالفتح للغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها وإذا
 تكلّم بلغة غير لغة فاما يتكلّم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق
 الالعجاز وتعلّم الله بذلك له من غير معلم والمصنف قد أكثر من الاستدلال
 بما ورد في الاثر متقدماً بزعمه على التقوين وما امعن النظر في
 ذلك ولا صحّب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين
 بن جماعة وكان من اخذ عن ابن مالك قلت له باسدي هذا الحديث
 رواية الا عاجم ووقع فيه من روا لهم ما يعلم انه ليس من لفظ
 الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان واما امعنت الكلام في هذه
 المسألة ثلاثة يقول المبتدئ ما بال التقوين يستدلّون بقول العرب
 وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلّون بما روی في الحديث بنقل العدول
 كما لتجاري ومسلم واخراً بها فمن طالع ما ذكرناه ادرك السبب الذي
 لا جله لم يستدلّ النحاة بالحديث انتهاءً كلام ابن حيان بل لفظه * وقال ابو الحسن
 بن الصناع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندى في ترك الآلة
 كسيبو به وغيره الا استشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في
 ذلك على القرآن وصربيح النقل عن العرب ولو لا تصريح العلماء بمحواز
 النقل بالمعنى في الحديث لكن الاولى في اثبات فصح اللغة كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يستشهد بالحديث

كثيراً فـان كان على وجه الاستظهار والبرك بالمرؤي فحسن وإن كان يرى
 ان من قبله اغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى انتهى * ومثل
 ذلك قول صاحب ثغر الصناعة التحومل؟ يستبطط بالقياس والاستقراء
 من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث
 نعم اعتمد عليه صاحب البدع فقال في افضل التفضيل لا يلتفت الى قول
 من قال انه لا يعمل لأن القرآن والا خبار والاشعار نطقت بعمله ثم اورد
 ايات ومن الاخبار حديث مامن ايام احب الى الله فيها الصوم * وما يدل
 لصحة ما ذهب اليه ابن الصناعي وابوحيان ان ابن مالك استشهد على
 لغة الكلوني البراغيث بمحدث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
 وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسمى لها يتعاقبون وقد
 استدل به السهيلي ثم قال لكنني اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه
 حديث مختصر رواه البزار مطولاً بمحرداً قال فيه ان الله ملائكة
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * وقال ابن الانباري
 في الانصاف في منع آن في خبر كادوا محدثاً كاد القرآن يكون كفراً
 فانه من تغيرات الرواية لانه صلى الله عليه وسلم اوضح من نطق بالضاد
﴿فصل﴾ وأما كلام العرب فيحيط منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم
 قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه المسى بالالقاظ والمحروف كانت
 قريش اجوء العرب اتقاداً للا فصح من الانفاظ واسهلها على اللسان
 عند العطق واحسنها مسموعاً وابينها ابا هبة عما في النفس والذين هنهم
 نقلت اللغة العربية ويهمن اقتدي وعنهم اخذ اللسان العربي

من بين فسائل العرب م فيس وتميم واسد فان هولاً
 ه الذين عنهم اكثروا أخذ و معظمهم و عليهم انكل في الغريب
 وفي الا عراب والتصريف ثم هذيل وبعض كانه وبعض الطائين
 ولم يوخذ عن غيرهم من ساير قبا ئلهم وبالجملة فانه لم يوخذ عن حضري
 فقط ولا عن سكان البراري من كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور
 ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لامن لخ ولامن جدام فانهم
 كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاة ولامن غسان
 ولامن اياد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثراهم نصارى
 يقرون في صلاتهم بغير العربية ولامن تقلب ولا انحر فانهم كانوا
 بالجزيرة مجاورين لليونانية ولامن بكر لانهم كانوا مجاورين للنبيط
 والفرس ولامن عبد القيس لانهم كانوا سكان البحر بين مخاطلين للهند
 والفرس ولا من ازدعان لخالطتهم للهند والفرس ولامن اهل اليمن
 اصلا لخالطتهم للعند والحبشة ولو لادة الحبشة فيهم ولامن بني حنفية
 وسكان الياما ولامن ثقيف وسكان الطايف لخالطتهم تجار الامم
 المقيمين عند هم ولامن حاضرة المجازلان الذين نقلوا اللغة صادفون
 حين ابته وابنقولون لغة العرب قد خلطوا غيرهم من الامم وفسدت
 السننهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هولاً وابتها في كتاب
 وصيروها على وصناعة هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار
 العرب وكانت صنائع هولاً التي بها يعيشون الرعاية الصيد والتصوصية
 وكانوا اقواما نقوسا واقسام قلوبها وشدهم توحشا وانعمهم جانا

واشد همّيَةَ واحبِّمْ لان يغلبوا ولا يغلبوا واعسرهم اقیاداً للملوك واجفاً هم
 اخلاقاً واقفهم احتمالاً للضيم والذلة انتهي * ونقل ذلك ابو حیان
 في شرح التسیل معتبر ضابه على ابن مالك حيث عني في كتبه بنقل
 لغة لحم وخزانة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أئمَّة
 هذا الشأن * ثم الاعتماد على مارواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة
 من نثرهم ونظمهم وقد دوّنت دواوين عن العرب العرباء كثيرة
 مشهورة كديوان امرى القيس والطِّرَمَاح وزهير وجريرو والفرزدق
 وغيرهم * وما يعتمد عليه في ذلك مصنفاتُ الامام الشافعی رضى الله
 تعالى عنه فقد قال ابن شاكر في مناقبِه حدثنا احمد بن غالب حدثنا
 عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد المروي حدثنا زكرياء
 بن يحيى الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل
 كلام الشافعی في اللغة حجۃ فروع احدها ينقسم المسموع الى مطرد
 وشاذ قال في الخصائص واصل مواضع طرد في كلام التتابع
 والا سترار ومنه مطاردةُ الفرسان بعضهم بعضاً واطرد الجدول
 اذا تتابع ما فيه ومواضع شذوذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في
 الكلام والاصوات على سنته في غيرها فجعل اهل علم العربية ما استمر
 من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وما
 فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك الى غيره شاذًا قال ثم
 الاطراد والشذوذ على اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معًا
 وهذا هو الغایة المطلوبة نحو قام زيد وضررت عمراً ومررت بسعید

ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يذَرُ ويَدْعَ
وقولهم مكانٌ مقبل هذا هو القياس والاكثر في السباع باقل الاول
سمموع ايضاً ومنه ايضاً محى مفعول عسي اسماءاً صريحاً نحو عسى
زيد قاماً فهو القياس غير ان الاكثر في السباع كونه فعلاً والاول
سمموع ايضاً ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استخوذ
واستنوق الجمل واستتصوبت الاصروا بي يابي والقياس الاعلال في
الثالثة وكسرين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معاً كقولهم
ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه انتهي
ملخصاً * وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غالباً
وكثيراً ونادراً وقليلاً ومطرداً فالمطرد لا يختلف والغالب اكثراً الاشياء
ولكم يتختلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقله من القليل فالعشرون
بالنسبة الى ثلاثة وعشرين غالباً والخمسة عشر بالنسبة اليها كثيراً
غالباً والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم .. بهذه امر اتب ما يقال فيه
ذلك انتهي **الثاني** قال الشيخ عز الدين عبد السلام من كبار اصحابنا
الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار بعد التدليس
فيها كما اعتقد في الطب وهو في الاصل ما خوذ عن قوم كفار كذلك
فعلم ان العربي الذي يحتاج بقوله لا يشترط فيه العدالة نعم شرط
في زاوي ذلك وكثيراً ما يقع في كتاب سيبويه وغيره حدثني من لا
انهم ومن اثق به وينبغى الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القبول ويعتمل
المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ما قال سيبويه في

كابه اخبني الثقة فانا اخبرته وقد وضي المولدون اشعاراً ودسوها
على الائمه فاحتجو بها ظننا انها للعرب وذكران في كتاب سيبويه منها
خمسين بيتاً وان منها قول القابل شعر

اعرف منها الانف والعينانا .. ومن خربن اشبها ظيابانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصرة راي ذهب اليه وتوجيه كلة
صدرت منه وقال ابن المخاس في التعلبة حكي الحريري في درة الفواص
وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فعالاً متسقاً من احد الى عشار و
انشيد ما عزى فيه الى انه موضوع منه اياتاً من جملتها شعر

وثلاثاً ورباعاً + وخمساً فاطعنا

وسداً وسبعاً + وثماً نافاجلنا نا

وتساعاً وعشراً + فاصبنا وأصبنا

(الثالث) المسموع .. المفرد هل يقبل ويحتاج به لاحوال شخصها من
متفرقات كلام ابن جني في الخصائص * احدها ان يكون فرداً يعني انه
لانظير له في اللفاظ المسموعة مع اطباقي العرب على النطق به فهذا
يقبل ويحتاج به ويقاس عليه اجماً عاكماً قيس على قولهم في شنوه شنای
مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع ما يخالفه وقد اطبقوا على النطق به * الحال
الثاني ان يكون فرداً يعني ان المتكلم به من العرب واحد ويختلف ما عليه
الجمهور قال ابن جني فينظر في حال هذا + المتفرد به فان كان فصيحاً في جميع
ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به وكان ما اوردته مما يقبله القياس الا انه
لم يُرُّ به استعمال الامن جهة ذلك الانسان فان الاولى في ذلك ان يحسن

المظن به ولا يحمل على فساده قال فان قيل فن اين ذلك وليس بمحوزان
 يرتجح لغة ل نفسه قيل قد يكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة
 طال عهدها وعفار سها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج
 عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين
 قال قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه
 بباء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجها دوغزو افارس والروم وملت
 عن الشعر وروايته فلما كثرا سلام وجاءت الفتوح واطمانت العرب
 في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤثروا اليه ديوان مدون ولا كتاب
 مكتوب والفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل
 فحفظوا اقل ذلك وذهب عنهم كثرة ثم روی بسنده عن ابي عمرو بن العلاء
 قال ما انتهي اليكم ما قالوا العرب الا قلة ولو جاءكم وافر الجاه كعلم
 وشعر كثير وعن حاد الرواية قال امر النهان فنسخت له اشعار العرب
 في الطنج وهي الكراريس ثم دفنتها في قصره الايض فلما كان
 المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كثرا فاحتفره فلما فتحه
 ؟ فاخراج تلك الاشعار فن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة قال
 ابن جني فاذاك كان كذلك لم يقطع علي الفصحى بسمع منه ما يخالف الجمهور
 بالخطاء مادام القياس يعده فان لم يعده كوفع المفعول والمضاف اليه مجر
 الفعل او نصبه فيعني ان يرد لا انه جاء مخالفًا للقياس والسامع جميعاً
 وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة مضعوفاً في
 قوله مالوفاً منه اللعن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قدية فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال * الحال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جني والقول فيه انه يجب قبوله اذا ثبتت فصاحته لانه اما ان يكون شيئاً اخذته عن نطق به بلغة قدية لم يشارك في ساع ذلك منه علي حدما قلناه فين خالف الجماعة وهو فصح او شيئاً ارتجله فان الاعرابي اذا قوبلت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل مالم يسبق اليه فقد حكي عن رؤبه وايه انه اكانا يرتجلا الفاظ لم يسمعاها ؟ ولم يسبقا اليها اما لو جاء عن متهم او من لم ترق به فصاحته ولا سقطت الي الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء بدفعه كلام العرب ويا باه القياس على كل ما فيها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من نيطق به منهم فان كثرا قائلوه الا انه مع هذا ضعيف الوجه في القياس فمجازه وجهاه احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والاخران تكون انت قصرت عن استدركك وجه صحته ويتحمل ان يكون سمعه من غيره من ليس فصيحا وكثير استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان الاعرابي الفصح اذا عدل به عن .. لفته الفصيحة الى اخري سقية عافها ولم يعباها فلابولى ان يقبل من شهرت فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله لا على ماعسى ان يتحمل كما ان علي القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته وان كان يجوز كذبه في الباطن اذ لو

لم يوخذ بذلك لادئي الى ترك الفصحى بالشك وسقوط كل اللغات

﴿الفرع الرابع﴾ قال ابن جنی اللغات على اختلافها كلها حجۃ الازمی ان

لغة الحجاز بين في اعمال ما وفہ الترمیین في تركه كل منها يقبله القياس

فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبها وسيأتي في ذلك مزءوكلاام

في الكتاب السادس ﴿الخامس﴾ قال ابن جنی علة امتناع الاخذ عن اهل

المدرسة كابوخذ عن اهل الوبر ما عرض لغات الحاضرة واهل المدرسة من

الاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدینة باقون على فصاحتهم لم

يعرض لغاتهم .. من النساء لو جب الاخذ عنهم كما يوخذ عن اهل الوبر

وكذلك لوفشی في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدرسة من الخلل

والفساد لو جب رفض لغاتها قال وعلى ذلك العمل في وقتنا

هذا لا نا لانكاد نرى بدويما فصيحاً و اذا كان قد روی انه صلی الله علیه

وسلم سمع رجلاً يلحن فقال ارشدوا اخاكم فقد ضلّ و سمع عمر رجلاً

يأحن وكذلك على حتى حمله ذلك على وضع النحو الى ان شاع

واستير فساد الا لسنة مشهوراً ظاماً هرافيتبغي ان يستوحش من

الاخذ عن كل واحد الا ان تقوی لغته وتشيع فصاحتها وقد قال

الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئاً من بدوي صحيح فتقوله

﴿السادس﴾ في العربي الفصحى ينتقل لسانه قال ابن جنی العمل في

ذلك ان ينظر حال ما اتقل اليه فاذا كان فصيحاً ؟ مثل لغته اخذ

بها كما يوخذ بما اتقل عنها او فاسداً فلاإيوخذ بالا ولی قال فان قبل

فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغتها فساداً بعد ان لم يكن فيها ان يكون

« بهذا .. شيء .. لغتها ؟ علي لغتها

فيها فسنا دا آخر لم تعلم قيل لو اخذ بهذا الادي الي ان لا نطيب نفس بلغة
وان يتوقف .. عن الاخذ عن كل احمد مخافة ان يكون في لفته زيف لان عله
الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هنا من الخطأ مالا يخفى فالصواب
الاخذ بما عرف صحته ولم يظهر فساده ولا يلتفت الي احتمال الخلل
فيه ما لم بين **السابع** في تداخل اللغات قال في المصاديق اذا جتمع في
كلام القصيم لفنان فصاعد اكونه شعر

واشرب الماء ما ينحوه عطش .. الا لان عيونه سالم واديه
قال نحوه بالاشباع وعيونه بالاسكان فيبني انه بتامل حال
كلامه فان كان اللقطان في كلامه متساوين وفي الاستعمال كثريهما
واحدة فاخلق الامر به ان تكون قبيلته تو اضعت في ذلك المعنى
علي ذينك المقطتين لان العرب قد تعلم ذلك للحاجة اليه في اوزان
اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لفته في الاصل احد اداتها
ثم انه استفاد الاجري من قبيلة اخري + وطال بها عهده
وكثير استعمال لها فلحقت بطول المدة والصال الاستعمال بلغة
الاولى وان كانت احدي اللقطتين اكثر في كلامه من الاجري
فاخلق الامر به ان تكون القبيلة الاستعمال هي الطاربة عليه مواكثيرة
هي الاولى الاصلية ويجوز ان يكونا معاقتين له ولقبيلته واما
قللت احد اداتها في الاستعمال لضعفها في نفسه وشذوذها عن قيامه
ولذا كثير على المعنى الواحد القائل مختلفة فسمت في لغة انسان على
ما ذكرناه كما جاء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

وكان يُعرف الصيغة واللفظ الواحد كقوله رغوة اللبن ورغوته ورغونه
ورغاؤته كذلك مثلاً وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا
ومن علو ومن علو ومن عال ومن عال فكل ذلك لغات جماعات
قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختلف رجالان في الصغر فقال
احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فترأضيا باول وار د عليهما حكيمَا هما
فيه فقال لا اقول كما قلتانا هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع ماورد من
التدخل نحو نلا يقالا وسلاما وطهر فهو طاهر وشعر فهو شاعر فكل
ذلك انا... هولغات تداخلت فتركت بان اخذ الماضي من اللغة والمصارع
او الوصف من اخري لاتطبق بالماضي كذلك ففصل التدخل والجمع
بين اللغتين فان من يقول فلا يقول في المصارع يقلّي والذى يقول يقالا
يقول في الماضي قلي وكذا من يقول سلاما يقول في المصارع يسلو ومن
يقول فيه يسلاما يقول في الماضي سلى فتلا قاصد الحفظ للغتين فسمع هذا لغة
هذا وهذا لغة هذا فأخذ كل واحد من صاحبه ماضيه الى لغته فتركت هناك
لغة ثالثه وكذا شاعر وطاهر انها من شعر وطهر بالفتح واما بالفيم فوصفه
علي فعلى فالجمع بينها من التدخل انتهى كلام ابن جني وقد حكي غيره
في استعماله للغتين المتداخلتين قوله احدهما ان يجوز مطلقا والثانى
انما يجوز شرط ان لا يودي الى استعمال لفظ معلم كالحبك *الثامن*
اجمعوا على انه لا يجتمع بكلام المولدين والمحديثين في اللغة والعربية
وفي الكشاف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواته فانه استشهد
على مسألة بقول حبيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجمل ما يقوله بمنزلة ما يرويه إلا
تري إلى قول العلامة الدليل عليه بيت الحماسة فيقتعنون بذلك لتوثيقهم
بروايته واتقانه (فائدته) أول الشعراء المحدثين بشار بن برود قد احتاج
سيبوبيه في كتابه بعض شعره ثقراً إليه لأنَّه كان هجاءً لترك الاحتجاج بشعره
ذكره المرزبانى وغيره ونقل ثعلب عن الأصمعي قال ختم الشعر بابراهيم
بن هرمة وهو آخر الحجج لا يجوز الاحتجاج بشعراً ثُرلاً يعرف
فائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف
أن يكون لمؤلفه أو من لا يوثق بفصاحتها ومن هذا يعلم أنه يحتاج إلى معرفة
اسماء شعراًً العرب وطبقاتهم * قال ابن النحاس في التعليقة أجاز الكوفيون
اظهار ان بعدي واستشهدوا بقول الشاعر

اردت لكِيَاً أنْ تطير بقربيَّ + فتركتها شنَاً بيداء بلقع
قال والجواب أن هذا البيت غير معروف فائله ولو عرف لجاز ان يكون
من ضرورة الشعر وقال أيضاً ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام
في خبر لكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من حبه العميد والجواب
ان هذا البيت لا يعرف فائله ولا اوله ولم يذكر منه الا هذا ولم ينشده
احد من وثق في اللغة ولا عزي الى مشهور بالضبط والاتقان وفي
ذلك مافيته * وفي تعاليق ابن هشام على الالفية استدلَّ الكوفيون
علي جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اجي بنى السعلا ، + علمت ذاك مع الخبراء ٠
ان نعم ما كوا لا على الحوا ، + يالك من ثروة من شيئاً

ينشب في المسعل والهاء

فـالسعـلـاـلـخـواـوـالـلـهـاوـهـيـمـقـصـورـاتـقـالـوـالـجـوـابـعـنـدـنـاـاـهـلـاـعـلـمـ
 قـائـلـهـفـلاـجـبـةـفـيـلـكـذـكـرـفـيـشـرـحـهـلـشـوـاـهـدـمـاـيـخـالـفـذـلـكـفـانـهـ
 قـالـطـعـنـعـبـدـالـوـاحـدـالـطـواـحـفـيـكـنـابـهـبـغـيـةـالـأـمـلـفـيـالـاسـتـشـاهـ
 بـقـوـلـهـلـاـتـكـثـرـاـنـاـيـعـسـيـتـصـاـنـاـمـاـوـقـالـهـوـيـتـمـجـهـولـلـمـبـنـسـبـهـ
 الشـرـاحـإـلـيـاـحـدـفـسـقـطـالـاحـتـجـاجـبـهـوـلـوـصـعـمـاـفـالـهـلـسـقـطـالـاحـتـجـاجـ
 بـخـمـسـيـنـيـتـاـمـنـكـتـابـسـيـبـوـيـهـفـانـفـيـهـالـفـيـتـقـدـعـرـفـقـائـلـوـهـاـ
 وـخـمـسـيـنـمـجـهـولـةـالـقـاـئـلـيـنـ*ـالـعـاـشـرـ*ـاـذـاـقـالـحـدـثـيـالـثـقـةـفـهـلـ
 يـقـبـلـقـوـلـانـفـيـعـلـمـالـمـدـيـثـوـاصـوـلـفـقـهـرـجـعـكـلـامـنـجـمـونـوـقـدـ
 وـقـعـذـلـكـ..ـلـسـيـبـوـيـهـكـثـيرـاـيـعـنـبـهـالـخـلـيلـوـغـرـهـوـكـانـبـوـنـيـقـوـلـ
 حـدـثـيـالـثـقـةـعـنـعـرـبـفـقـيـلـهـمـنـالـثـقـةـقـالـابـوـزـيدـقـيـلـلـهـفـلـلـاـ
 نـسـمـيـهـقـالـهـوـجـىـبـعـدـفـانـاـلـاـاـسـمـيـهـ*ـالـخـادـىـعـشـرـ*ـقـالـابـنـ
 السـرـاجـفـالـاـصـوـلـبـعـدـاـنـقـرـأـنـافـعـلـتـفـضـيـلـلـاـيـاتـيـمـنـالـاـلـوـانـ
 فـاـنـقـيـلـقـدـاـنـشـدـبـعـضـالـنـاسـ

شـعـرـ

يـالـتـيـمـلـكـفـيـالـبـيـاضـ+ـاـيـضـمـنـاـخـتـبـنـيـاـيـاضـ
 فـالـجـوـابـاـنـهـذـاـمـعـوـلـعـلـفـسـادـوـلـيـسـالـبـيـتـالـشـادـوـالـكـلامـ
 لـمـحـفـظـبـاـدـنـيـاـسـنـادـجـبـةـعـلـاـاـصـلـالـمـجـتمـعـعـلـيـهـفـيـكـلامـ
 وـلـاـنـحـوـوـلـاـفـقـهـوـنـماـيـرـكـنـاـلـهـذـاـضـعـفـةـاـهـلـالـحـوـوـمـنـلـاـجـمـعـهـ
 وـتـاـوـبـلـهـذـاـوـمـاـاـشـبـهـكـتاـوـبـلـضـعـفـةـاـصـحـابـالـمـدـيـثـوـأـتـبـاعـ
 الـقـصـاصـفـيـالـفـقـهـاـنـتـهـيـ*ـفـاـشـارـبـهـذـاـكـلامـاـلـيـاـنـالـشـادـوـنـحـوـهـ
 يـطـرـحـطـرـحـاـوـلـاـيـهـتـبـتاـوـبـلـهـ*ـالـثـانـيـعـشـرـ*ـقـالـابـوـحـيـانـفـيـشـرـحـالـتـسـهـيلـ

التاويل انما يسوع اذا كانت الجادة على شيء ثم جاء شيء يخالف الجادة
 فيما ول اما اذا كان لغة طافية من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل
 ومن ثم كان مردودا تاويل ابي على ليس الطيب الا المسك على ان
 فيها ضمير الشان لان باعمر ونقل ان ذلك لغة قيم **﴿الثالث عشر﴾** قال
 ابو حيان ايضا اذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال
 ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدل عليها بادلة ؟ بعيدة

التاويل منها استدلاله علي قصر الاخ بقوله شعر

اخاك الذي ان تدعه مسلمة + يجبك باتباعي ويكتفيك من بغي
 فانه يحتمل ان يكون منصوباً باضمار فعل اي الزم واذا دخله
 الاحتمال سقط به الاستدلال **﴿الرابع عشر﴾** كثيرا ما تروى
 الايات على اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون
 بعض وقد سئلت عن ذلك قدما فاجابت باحتمال ان يكون الشاعر
 انشد مرة هكذا اومرة هكذا ثم رأيت ابن هشام قال في شرح
 الشواهد روبي قوله ولا ارض اقبل ابقاها بالذكير والثانية
 مع نقل المهرة فانصح ان القائل بالثانية هو القائل بالذكير صح
 الاستشهاد به علي الجواز من غير الضرورة والافقد كانت العرب تشيد
 بعضهم شعر بعض وكل يتكلم على مقتضي سعيته التي فطر عليها ومن هنا
 نكثت الروايات في بعض الآيات اتعهي **﴿فصل﴾** ملخص من الحصول
 للإمام فخر الدين الرازي مع زيجات من شروحه قال اعلم ان معرفة
 اللغة وال نحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجية بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من معرفة ادلتها + والادلة راجعة الى الكتاب والسنة وها وارد ان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة الادلة توقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف علي الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجية * قال ثم الطريق الى معرفتها اما النقل المحس كثرة اللغة او العقل مع النقل كقوننا الجم المحلي باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة الا استثناء بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل فمعرفة كون الجم المذكور له بالتركيب من النقل والعقل .. واما العقل المحس فلامجال له في ذلك * قال فالنقل المحس اما توادر او آحاد وعلى كل منها اشكالات (اما التواتر) فالاشكال عليه من وجوه احدها ان يجد الناس مختلفين في معاني اللفاظ التي هي اكثرا لفاظ تداولا ودورانا على السنة المسلمين اختلافا شديدا لا يمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها عربية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عربية اختلفوا اهل هي مشتقة اولا والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا ومن تأمل ادلتهم في تعين مدلول هذااللفظ علم انها متعارضة وان شيئا منها لا يفيد الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في لفظ اليمان والكافر والصلوة والزكوة فاذا كان هذا الحال في هذه اللفاظ التي هي اشهر اللافاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ذلك بساير اللافاظ واذا كان كذلك ظهر ان دعوى التواتر في اللغة والنحو متذر * واجيب

عنه بأنه وإن لم يكن دعوي التواتر في معانٍ لها على سيل التفصيل فانا نعلم
 معانٍ لها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الآله المعبود بحق وإن كانا
 لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذا انه ام كونه معبودا ام كونه قادر على
 الاختراع ام كونه ملحاً للخلق ام كونه بحيث تُحير العقول في ادراكه
 الى غير ذلك من المعانٍ المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في سائر
 الا لفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة
 فهو اننا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف
 في زماننا فكيف نعلم حصو لها في سائر الازمنة وإذا جهلنا شرط التواتر
 جهلنا التواتر ضرورة لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالشروط
 (فائقيل) الطريق إليه امران * احد هما ان الذين شاهدناهم أخبرونا ان
 الذين أخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات المعتبرة في
 التواتر وان الذين أخبروا من أخبروهم كانوا كذلك إلى ان
 يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم * والآخر ان هذه اللافاظ
 ان لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضح لهذه المعانٍ لأشتهر
 ذلك وعرف فان ذلك مما توفر الدواعي على نقده فلنـا اما الاول فغير صحيح
 لأن كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فابنه لم يسمع
 منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على
 هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف بدعي عليهم انهم
 علوه بالضرورة بل الغاية القصوى في راوي اللغة ان يسنده إلى
 كتاب صحيح او إلى اسناد متقد ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الا شهاراً ما يجب في الامور العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشترف انه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواثر ان هذه اللغات اثنا اخذت عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والا صعي واقرأ لهم ولاشك ان هؤلاء ما كانوا معصوين ولا بالغين حد التواتر واذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصي ما في الباب ان يقال نعلم قطعا ان هذه اللغات با سرها غير منقوله على سبيل الكذب ونقطع بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة عيناها فانا لا يمكننا القاطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحيث لا يقى القطع في لفظ معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادعى التواتر في نقل اللغات هذا كلام الامام * وتعقب الاصبهاني بان كون اللغة ماخوذة عن من له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون مسند المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى غيرها لان عصمتهم لاستلزم وقوع النقل والتغيير بل بثبت به احتفاله وذلك لا يقدح في دعوى انتفاء الملازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام * واما الآحاد * فما الاشكال عليه من وجوه منها ان الرواية لمجرد حون ليسوا سالمين + من القدح (يأنه) ان اصل الكتب المصنفة في المحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه فقد نفع الكوفيين فيه وفي صالحه اظهر من الشميس وايضا فالمبرد كان من اجل البصربيين وهو افرد

كتابا في القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جني او رد ببابي كتاب الحصا يتص من في قدر اكبر الا دباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم ببعض او رد بباب آخر في آن لغة اهل الوراصح من لغة اهل المدرو غرضه من ذلك القدح في الكوفيين او رد بباب آخر في كلمات من الغريب لا يعلم احد اتي بها الا ابن احمر البا هلي وروي عن روية وايه انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا اليها وعلى ذلك قال المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعي كان منسوبا الى الخلاعة ومشهور را با انه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب من الاصوليين انهم اقاموا الدلائل على خبر الواحد انه حجة في الشرع ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولى وكان من الواجب عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحو وان .. يتخصصوا عن احوال جرهم وئعد لهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجردي الاصل لا يستدل بالنصوص انتهى * قال الاصمعي واما قوله او رد ابن جني بباب في كلمات من الغريب لم يأت بها الا بالاهلى فاعلم ان هذا القدر وهو انفرد شخصا بنقل شيء من اللغة العربية لا يقدر في عداته ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبافي نقله ولا قصد ابن جني ذلك واما قول المازني ما قيس الى اخره فانه ليس بكذب ولا تجويف للكذب بجواز ان يري القيا من في اللغات او يحمل كلامه على

هذه القاعدة وامثلها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما
 كان في معنى الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يقيموا الى
 اخره فضعيف جداً ذلك ان الدليل الدال على ان خبر الواحد حجة في
 الشرع يكن التمسك به في نقل اللغة آحاداً اذا وجدت الشريطة المعتبرة
 في خبر الواحد فلعلهم اهملوا ذلك اكتفاء منهم بالادلة الدالة
 على انه حجة في الشرع واما قوله كان الواجب ان يَحْثُوا عن احوال الرواية
 الى اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهاله
 مع احتمال كذب من لم تعلم عداته وقال «القراء في هذا الاخير اما اهملوا
 ذلك لأن الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لا سبباً به المعروفة
 الحاملة للواعدين على الوضع* واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليهافي
 غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعة
 على الشافعى او مالك او غيرهما ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات
 كثيرة وحدوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا
 قريباً منه ولما كان الكذب والخطأ في اللغة وغيرها في غاية الندرة اكتفى
 العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها و
 تداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام
 والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى
 قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمة
 لما ضيّعه موضوعاً لهذه المعاني فان الجد انسنا جازمة بان السماء والارض
 كانت مستعملتين في زمانه صلى الله عليه وسلم في معناها المعروف

و كذلك الماء والهواء والنار وأمثالها وكذلك لم ينزل الفاعل مرفوعاً
 والمفعول منصوباً والمضاف إليه محوراً * وقسم منه مظنون وهو اللفاظ
 الغريبة والطريق إلى معرفتها الآحاد و أكثر الفاظ القرآن و نحوه
 و تصريفه من القسم الأول والثاني فيه قليل جداً فلا يتتسك به
 في القطعيات ويتسك به في الضئيات انتهي (خاتمه) قال الشيخ بهاو الدين
 بن الحماس في التعليقة النقل عن النفي فيه شيء لأن حاصله أنا نبي لم
 اسمع هذا وهذا دليل على أنه لم يكن نبيه * بعده ان قررت هذا الباب
 بفروعه وجدت ابن الأباري قال في أصوله أدلة المحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال * فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل
 الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة وعلى هذا يخرج ماجاء
 من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شادا في كلامهم
 نحو الجزم بلن والنصب بل والجر بلعل ونصب الجر بين بها وبليت وهو
 ينقسم إلى ثوار وآحاد (فاما التواتر) فلغة القرآن وماتوا ثور من السنة
 وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من أدلة المحو يفيد العلم (واما
 الآحاد) فما تفرد بنقله بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر
 وهو دليل ما خوذ منه والا كثرون على انه يفيد الظن * وشرط
 التواتر يبلغ عدد ناقليه عدداً لا يجوز على + نقلهم الاتفاق
 على الكذب * واما الآحاد ان يكون ناقله عد لا رجال كان او
 امرأة حرا كان او عبدا كما يشترط في نقل الحديث لأن باللغة
 معرفة تفسيره وتأويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله ويقبل نقل العدل الواحد واهل الاهواء الا ان يكُونوا من يتدين بالكذب * واما المرسل وهو الذي انقطع سنته نحوان يروي ابن دريد عن ابي زيد * والمجهول هو الذي لم يعرف ناقله نحوان يقول ابوبكر بن الانباري حدثني رجل عن ابن الا عرب ابي فلا يقبلان لأن العدالة شرط في قبول النقل وانقطاع السنده والجمل بالناقل يوجبان الجمل بالعدالة فان من لم يذكر اسمه او ذكر .. ولم تعرف عداته فلا يقبل نقله وقيل يقبلان لات الا رسال صدر من لو اسند لقبل ولم يتمم في اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لوتطرق الي ارساله لتطرق الي اسناده .. و اذا لم يتمم في اسناده فكذلك في ارساله وكذا لك النقل عن المجهول صدر من؟ لا يتمم في نقله لأن التهمة لوتطرق الي نقله عن المجهول لتطرق الي نقله عن المعروف وهذا ليس ب صحيح واختلف العلماء في جوازا لا جازة وال الصحيح جوازها هذا حاصل ما ذكره ابن الانباري في ثانية فصول من كتابه

﴿الكتاب الثاني في الاجماع﴾

و المراد به اجماع نحاة البلقان البصرة والكونية قال في الخصائص وانما يكون جمة اذ لم يخالف المخصوص ولا المقى على المخصوص والا فلا لانه لم يرد في قرآن ولا سنة انهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة وانما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة فكل من فرق له » علي

.. ولم يعرف لم تعرف + اذ ؟ لم « عن

علة صحيحة وطريق نبعة كان خليل نفسه وابا عمر وفكرة
 الا اننا مع ذلك لانسجم له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال
 بمجدها وتقديم نظرها الابعد امعان واتقان انتهى * وقال في موضع اخر يجوز
 الاحتياج بجتماع الفريقين وذلك كانكار اي العباس جواز تقديم خبر
 ليس عليها فاحد ما يحتاج به عليه ان .. قال هذا اجازه سيبويه وكافة
 اصحابنا والكتفون ايضا فإذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنظر
 عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بوضع قطع على الخصم لأن للانسان
 ان يرتجل من المذاهب ما يد عواليه القىاس مالم يخالفه نصاً قال
 فيما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه ؟ عند بدئي هذا العلم والى
 آخر هذا الوقت قوله في هذا جحر ضبي خرب انه من الشاذ الذي لا
 يحمل عليه ولا يجوز رد غيره اليه واما انافقندي ان في القرآن
 مثل ذلك نيفاعلي الف موضع وذلك انه علي حذف المضاف
 والاصل جحر ضبي خرب جحري خرب وصفاً علي ضبي وان كان
 في الحقيقة للجحر كما تقول مررت برجل قائم ابوه وان كان القيام
 لاب للرجل + مع حذف الجحر المضاف الى الماء فاقفيت الماء مقامه
< فارتفعت لأن المضاف المذوق كان مرفوعاً فلما ارتفعت استتر الضمير
 المرفوع في نفس خرب انتهي * وقال غيره اجماع النحو على الامور
 الملغوية معتبر خلافاً لمن نردد فيه وخرقه من نوع ومن ثم رد «
 * وقال ابن الحشاب في المرتجل لو قيل ان من في الشرط لا موضع لها
 من الاعراب لكن قوله اجري لها مجرري ان الشرطية وتلك
 .. يقال ؟ منذ + ثم **<** وارتفعت » في نسخة في هذا المقام ياض لا موضع

لا موضع لها من الاعراب لكن مخالفة المقدمين لا تجوز انتهي **﴿مسألة﴾**
 واجماع العرب ايضا حجة ولكن .. أين لنا بالوقوف عليه ومن صوره ان
 يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويستكتون عليه * قال ابن مالك في التسهيل
 استدل على جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه يقول الفرزدق
 فاصحوا قد عاد الله نعمتهم + اذهم قريش واذما مثلهم + نفر
 ورده المانعون بان الفرزدق تحيي تكلم بهذا معتقد اجوائه عند
 الحجازيين فلم يصب ويحاب بان الفرزدق كان له اصداد من الحجازيين
 والتميميين ومن مناهم ان يظفروا واله بزلة يشنعون بها عليه مبادرين لخطبته
 ولو جري شيء من ذلك لنُقل لتوفر الدواعي على التحدث به مثل ذلك اذ
 اتفق في عدم نقل ذلك دليل على اجماع اصداده الحجازيين والتميميين
 على تصويب قوله انتهي **﴿فصل﴾** **﴿ما يشبه تداخل اللغات السابق؟﴾** تراكم
 المذاهب وقد عقدله ابن جنبي بباب في الحصا بضم ويشبهه في اصول
 الفقه احداث قول ثالث والتلقيق بين المذاهب قال ابن جنبي بذلك
 ان تضم بعض المذاهب الى بعض وتنتحل بين ذلك مذهبا ثالثا مثاله
 ان المازني كان يعتقد مذهب يونس في رد المذدوف في التحقيق وان
 معنى المثال عنه فيقول في تحقيقه يضع اسم رجل يوضع وسيبويه اذا
 استوفي التحقيق مثاله لا يرد فيقول يُضيع وكان المازني يرى رأي سيبويه
 في صرف نحو جوار علاما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن المازني
 مذهب من مذهب الرجلين وهو الصرف على مذهب سيبويه
 والرد على مذهب يونس فيقول على مذهب في تحقيق اسم رجل

سميته يرى رأيت يُرَيْئَا فرد الهمزة من يرى اذ اصله يرأى على قول
 بونس والصرف على قول سيبو به ويونس يرد ولا يصرف فيقول
 رأيت يُرَيْئَا وسيبو به بصرف ولا يرد فيقول رأيت يُرَيْيَا باد غام باء التحير
 في اليماء المقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني عن
 مذهب الرجلين ﴿مسائلة﴾ قال ابوالبقاء في التبيين جاء في الشعر ولای و
 لولاك فقال معظم البصريين اليماء والكاف في موضع جر وقال
 الا خفشن والکوفيون في موضع رفع قال ابوالبقاء وعندی انه يمكن
 امر ان آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذالم
 يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له
 كالفصل (وممكن) ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر الموصوب ولا
 يلزم من ذلك ان يكون له عامل مخصوص الا ترى ان التمييز في نحو
 عشرين درها لانا صل له على التحقيق وانما هو مشبه بالفعل حيث
 كان فضلة وكذلك قوله ملؤه عسلا فهذا منصوب وليس له
 ناصب على التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في
 لولاي وهو ان يجعل منصوبا من حيث كان من ضمائر الموصوب
 (فانقيل) الحكم بأنه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع
 اذا الاجماع منصرفي قولين اما الرفع واما الجرس القول بحكم اخر خلاف
 الاجماع وخلاف الاجماع من دوافع الجواب عنه من وجهين احدهما
 ان هذامن اجماع مستفاد من السكتوت وذلك انه لم يصرحوا بالمنع
 من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً و الثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا علي قولين جاز مل
بعد هم احداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشرعية و اصول اللغة
محبولة علي اصول الشرعية وقد صنعت مثل ذلك من النحوين على
الخصوص ابو علي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم و اثبت هو فيها
حکما اخر منها ان لفظة كل لا يدخلها الا لف واللام في . اقوال
وجوّز هو فيها ذلك وقد افرد لها بمسئلة في الحليات واستدل على
ذلك بالقياس فغير متمنع ان يذهب ذاهب هنا الي مذهب ثالث
لوجود الدليل عليه انتهى

﴿الكتاب الثالث في القياس﴾

قال ابن الباري في جدله هو حمل غير المقول على المقول اذا كان
في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعول في غالب مسائله
عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولماذا قيل في حده انه علم بمقاييس
مستبطة ؟ من استقراء كلام العرب * وقال صاحب المستوفي كل علم
بعضه ما خود بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس
وبعضه بالانزعاع من علم آخر قال فالفرق بين بعضه بالنصوص الوازدة في
الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس * والطبع بعضه مستفاد
من التجربة وبعضه من علوم آخر * والمهمة بعضها من علم التقدير وبعضها
تجربة ». شودير الرصد * والموسيقى + جلها منزع من علم الحساب * والنحو
بعضه مسموع ما خود من العرب وبعضه مستبطة بالتفكير والروية
وهو التعليقات وبعضه بخدمته صناعة اخرى كقولهم الحرف الذي

يختلس حركته في حكم المتحرّك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض
 وكقولهم الحركات انواع صاعد عال ومتدر سافل ومتوسط بينها
 فانه ماخوذ من صناعة الموسيقى انتهي * وقال ابن الانباري في اصوله
 اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس ولهذا
 قيل في حده النحو علم بالمقاييس المستحبطة من استقراء كلام العرب
 فمن انكر القياس فقد انكر النحو لا يعلم احد من العلماء انكره ثبوته
 بالدلة لا لة القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب
 زيد فإنه يجوز ان يسند هذا الفعل الى كل اسم سمى يصح منه الكتابة
 نحو عمر و بشروا وز دشیر الى مالا يدخل تحت الحصر واثبات مالا
 يدخل تحت الحصر بطرق التقل محال و كذلك القول في
 سائر العوامل الداخلة على الا سما ، والا فعال الرا فعة والنا صبة
 والجارة والجرا زمة فانه يجوز ادخال كل منها على ما لا يدخل
 تحت الحصر و ذلك بالنقل متذر فلو لم يجز القياس واقتصر
 على ما ورد في النقل من الاستعمال ليجيء كثير من المعاني لا يمكن
 التعبير عنها بعدم النقل وذلك مبنافي لحكمة الوضع فوجب ان
 يوسعه و ضعها قياسياً عقلياً لا نقلياً بخلاف اللغة فانها وضعت و ضللت
 نقلياً لا عقلياً فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل
 الا اتري ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى
 كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الداردارا لاستدارتها ولا يسمى
 كل مستدير دارا انتهى * فصل * للقياس اربعة اركان اصل

وهو المقىس عليه وفرع وهو المقىس وحكم وعلة جامعة قال ابن الانبارى بذلك مثل ان تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله فنقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان يكون مرفوعا قياسا على الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو مالم يسم فاعله والحكم هو الرفع وعلة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون للاصل الذى هو الفاعل وانما اجري على الفرع الذى هو مالم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد انتهى وقد عقدت هذه الاركان اربعة فصول **الفصل الاول** في المقىس عليه وفيه مسائل (الاولى) من شرطه ان لا يكون شاذ اخارجا عن سنت القياس فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحح استحوز واستصوب واستنون ومحذف نون التأكيد في قوله اصرف عنك المهموم طارقها اي اصرفن ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب والا طناب لا الاختصار والمحذف ومحذف صلة الضمير دون الصمة في قوله له زجل كانه جنس حاد ووجه ضعفه في القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لأن الوصل يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمنت في قوله له زجل والوقف يجب ان تمحذف فيه الواو والصمة مع المحذف الصلة وابقاء الصمة منزلة بين منزلتي الوصل والوقف لم تمهد قياسا نعم يجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة **قال ابو علي** كما جاز لنان نقيس بـ ثرنا علي ثرم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجاز له

الضرورة لهم اجازته لنا وما لا فلا * قال ابن جنی فان قيل هلا امتنع
 متابعتهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يتسلون في عمل اشعارهم
 ترسل المولدين واما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوى من ضرورتنا
 فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم
 من تجسس بل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من الترسل * روي عن زهير انه
 عمل سبع قصائد في سبع سنين فكانت تسمى حوالات زهير وعن أبي
 حفصة قال كتبت اعمل القصيدة في اربعة أشهر واحكها في اربعة أشهر
 واعرضها في اربعة أشهر ثم اخرج بها إلى الناس وحکا بهم في ذلك
 كثيرة وأيضاً فان من المولدين من يرتجل (الثانوية) كالايقاد على الشاذ
 نظفًا لايقاد عليه تركا قال في الخصائص اذا كان الشيء شادا في
 السباع مطردا في القياس تحمست ما تحامت العرب من ذلك وجريت
 في نظيره على الواجب .. من امثاله من ذلك امتناعك من وذروودع
 لانهم لم يقولوها ولا منع ان تستعمل نظيرها نحو وزن ووعدها ان لم
 تسمعها انت انتهى (الثالثة) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاد
 على القليل لموافقه للقياس ويتعتمد على الكثير لمخالفته له * مثال الاول
 قوله في النسب الى شنوة شنائي فلك ان تقول في ركوبة ركبي وفي
 جلوبة جلبي وفي قتوبة قتبني قياسا على شنائي وذلك انهم اجر وافعلوه
 مجرري فعيلة لمشا بهتها ايام من اوجه ان كل منها ثلاثة وان ثالثه
 حرف لين وان اخره تاء الثانية وان فعلا وفعيلا بتوارد ان نحو
 اثنين واثنين ورجيم ورجوم ومشي ومشو ونهي عن الشيء وهو فلما

استرت حال فعيلة وفعولة هذا الاسترار جرت واوشنؤه
 مجري ياء حنيفة فكما قالوا احنفي قياسا قالوا شنأيْ قياسا قال ابوالحسن
 فانقلت ائمأة هذافي حرف واحد يعني شنؤه فالجواب انه جميع ما
 جاء قال في الخصائص ما الطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء
 في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يات فيه شيء ينقضه فاذا
 قاس الانسان على جميع ماجاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا
 فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يجز في نحو ضرورة
 ضرري ولا في حرورة حرري لأن باب فعيلة المضاعف نحو جليلة
 لا يقال فيه جليل استنقا لابل هو جليلي * ومثال الثاني قوله في
 ثقيف وقربيش وسليم ثقفي وقرشي وسلامي فهو وان كان أكثر من شنأيْ
 فانه عند سبويه ضعيف في القياس ولا يقال في سعيد سعدي ولا في
 كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية على اربعة اقسام حمل فرع على
 اصل وحمل اصل على فرع وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد
 وينبغي ان يسمى الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولى
 والرابع قياس الادون * فمن امثلة الاول * اعلال الجم وتصحیحه حلا
 على المفرد في ذلك قوله قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في
 زوج وثور * ومن امثلة الثاني * اعلال المصدر لاعلال فعله وتصحیحه لصحنه
 كتمت قياماً وقاومت قواماً وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع
 تشبيهاً في المعنى الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تعويز سبويه
 في قولك هذا الحسن الوجه ان يكون الجرف الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انا حاز فيه الجر تشبثها بالحسن الوجه قال فانتقل وما الذي سوَّع
 لسيبوه هذا ليس مارواه عن العرب وانما هو شيء رأه وعلل به قيل بدل على
 صحته ما عرف من ان العرب اذا شبّهت شيئاً بشيء مكنت ذلك الشبه
 الذي لها وعمرت به الحال بينما لا تراهم لما شبهوا المضارع بالاسم
 فاعربوه تموا ذلك المعنى بينما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه
 ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قوله عليه السلام والرحمة قوله
 الله نجاك بكني سلت كذلك ايضاً شبهوا الوصل بالوقف في قوله
 سبباً وكلكلا وكما اجرعوا غير اللازم مجربي اللازم في قوله فقلت
 اهي سرت ام عادني حلم وقوله ومن يتق فان الله معه كذلك اجرعوا
 اللازم مجربي غيره في قوله تعالى على ان يحيى الموتى فاجري النصب
 مجربي الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلاً وكما حمل النصب على
 الجرفي المثنى والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبّهت
 الياء بالالف في قوله كان ايديهن بالقاعد الفرق حملت الالف على
 الياء في قوله ولا ترضاها ولا تخلق وكما وضع الضمير المنفصل
 موضع المتصل في قوله قد ضمنت ايام الارض وضع المتصل موضع
 المتصل في قوله الاك ديار فلما رأى سيبويه العرب اذا شبّهت
 شيئاً بشيء خملته على حكمه عادت ايضاً خملت الآخر على حكم صاحبه
 تبيّنا لها وتبيّنا لمعنى الشبه بينما حكم ايضاً بان الحسن الوجه محمول
 على الضارب الرجل ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلى سنته
 آخذين جاز لهم ان يروا فيه نحو مارأوا وبحدوا على امثالهم الذي

حذَّا * قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف المروف للبزم وهي
 اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل
 في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليها وحمل ليس
 وعي في عدم التصرف على ما وعل كا حملت ماعلي ليس في العمل
 انتهى * وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انا شرط اتحاد الزمان
 في عطف الفعل علي الفعل لأن العطف نظير اثنية فكما
 لا يجوز ثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان
 قال ابو حيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لأن العطف
 اصل الثنوية الا ان بدعي انه في الفعل نظير اثنية في الاسم * واما
 الثالث * فالنظير اما في الملفظ او في المعنى او فيها * فمن امثلة الاول زيادة
 آن بعد ما المصدرية والظرفية والموصولة لأنها بلفظ ما النافية ودخول
 لام الابداء على ما النافية حملها في الملفظ على ما الموصولة وتوكيده
 المضارع بالنون بعدها النافية حملها في الملفظ على النافية وحذف
 فاعل افعِل به في التعبُّب لما كان مشبهًا لفعل الا مرفي الملفظ وبناء
 بباب حذام على الكسر تشبيهه بدرالِ وترالِ وبناء حاشا الاسمية
 ليشبهها في الملفظ بحاشا الحرفية ومنها داغم الحرف في مقاربه في المخرج
 * ومن امثلة الثاني جواز غير قائم الزيدان حملها على مقام الزيدان لانه
 في معناه ولو لذا لكي لم يجز لان المضارع حملها على ما المصدرية
 يغنى عن الخبر ومنها اهال ان المصدرية مع المضارع حملها على ما المصدرية
 * ومن امثلة الثالث اسم التفضيل وافعل في التعبُّب فانهم منعوا افعِل

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعال في التعبّج وزنا واصلا وافادة
 للمبالغة واجاز واصغر افعل في التعبّج لشبهه بافعال التفضيل في ذلك
 قال الجوهرى ولم يسمع تضعيده الا في املحَ واحسنَ ولكنَ النحويون
 قاسوه فيما عداها * واما الرابع * فمن امثاله النصب بل حمل على الجزم بلن
 فان الاولى لبني الماضي والثانية لبني المستقبل * وفي الجزوئية قد يحمل الشيُّ
 على مقابله وعلى مقابل مقابله وعلى مقابل مقابل مقابله مثال الاول
 لم يضرب الرجل حمل الجزم على الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل
 الجزم فيه على الكسر الذي هو مقابل الجر من جهة ان الكسر في البناء مقابل
 الجر في الا عراب ومثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه
 على الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم والجزم
 مقابل للسكون (الخامسة) اختلف هل يجوز تعدد الا صول
 المقيس عليها لفرع واحد والا صع نعم ومن امثلة ذلك اي
 في الاستفهام والشرط فانه اعربت حمل علي نظيرتها بعض وعلى
 نقضها كلَّ الفصل الثاني في المقيس * وهل يوصف بأنه من كلام
 العرب ام لا * قال المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب
 قال الاتري انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول
 وانا سمعت البعض فقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيدا جزْتَ ظرف
 بشروكم خالد * قال ابو علي وكذلك يجوز ان تبني بالحاق اللام ما شئت
 كقولك خرجَ ودخلَ وضرَبَ من خرج ودخل وضرَبَ على
 مثال شمل وصعر * قال ابن جني وكذلك تقول في مثال صحمنع من

الضرب ضربَ ومن القتل قتيل ومن الشرب شرِّب ومن الخروج
 خرجَ وهو من العربية بلاشك وإن لم تطق العرب بواحد من هذه
 الحروف قال فانقل فقد من الخليل لما نشد ترافق العزبنا فارفعنعا قياسا
 على قول العجاج تقاعس العزبنا فاغنسا فدل على امتناع القياس في
 مثل هذه الابنية فالجواب انه انما انكر ذلك لانه فيما لا مه حرف حلقي
 والعرب لم تبنِ هذا المثال مما لا مه حرف حلق خصوصاً وحرف
 الحلقة فيه متكرر ذلك مستتر عندهم مستثقل قال فثبت اذن ان كل
 ما قيس على كلامهم فهو من كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج
 وروبه انها قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدما على مالم يات به من قبلهما
 قال وذكر ابو بكر ان منفعة الاشتقاء لصاحبها ان يسمع الرجل
 اللفظة فيشك فيها فاذا رأى الاشتقاء قابلا لها انس بها وزال
 استيماشه منها و هذا ثبيت اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصائص
 من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس على كلام العرب فهو من
 كلامهم نحو قوله في بناء مثل جعفر من ضرب ضرب وهذا من كلام
 العرب ولو بنيت منه ضورب او ضيرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس
 على الاقل ماستعما الا والاضعف قياسا انتهي ﴿الفصل الثالث في الحكم﴾
 فيه مسألة (الاولى) انما يقال على حكم ثبت استعماله عن
 العرب وهل يجوز ان يقال على مثبت بالقياس والاستنباط ظاهر
 كلامهم نعم وقد ترجم عليه في الخصائص باب الاعتلال
 بافاعا لهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله

للضمير متى جرى على غيره من هوله صفة او صلة او حالا او خبرا لم يتحمل
 الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل فان الحكم ثابت
 للمقيس عليه انا هو بالاستناد والقياس على الفعل الرافع لظاهر
 حيث لا تتحقق العلامات (الثانية) قال ابن الباري اختلف
 في القياس علي الاصل المختلف في حكمه * فاجازه قوم لأن المخالف
 فيه اذا قام الدليل عليه صار بعزلة المتفق عليه * ومنع آخرون لأن
 المخالف فيه فرع لنغيره فكيف يكون اصلا واجيب بأنه يجوز ان
 يكون فرعا لشيء اصلا لشيئ آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل
 في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع
 على ليس فلا اصل لات وفرع على ليس ولا تناقض في ذلك لاختلاف
 الجهة * ومن امثلة * القياس علي المخالف فيه ان يستدل علي ان
 الآتنصب المستثنى فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل
 النصب كباقي النداء فان اعمال يأي في النداء مختلف فيه فنهم من قال انه
 العمل ومنهم من قال فعل مقدر \Rightarrow الفصل الرابع \Rightarrow في العلة وفيها
 مسائل * الاولى * قال صاحب المستوفي اذا استقررت اصول
 هذه الصناعة علت انها في غاية الوثاقة واذا تاملت عملها عرفت
 انها + غير مذحولة ولا متسنم فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام من
 ان عمل التجو تكون واهية ومتحملة واستدلالهم على ذلك بانها ابدا
 تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعا لها فيعزل عن الحق وذلك
 ان هذه الاوضاع والصيغ وان كان نحن نستعملها فليس بذلك على سيل

الابتداء والابداع بل على وجه الاقتداء والابناء ولابد فيها من
 التوقيف فهن اذا صادفنا الصيغ المستعملة والاواع من مجال من الاحوال
 وعلمنا انها كلها او بعضها من وضع واصنع حكيم جل و
 علا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصوصة لتلك الحال من
 بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب * وقال ابن جنبي في
 الخصائص اعلم ان علل النحوين اقرب الى علل المتكلمين منها الي علل
 المتفقين وذلك انهم اما يحيلون على الحس ويبحثون فيه بعقل الحال
 او خفتها على النفس وليس كذلك عالى الفقه لانها اما هي اعلام وامارات
 لوقوع الا حكم وکثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام
 البعدية بخلاف النحو فان كله او غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته
 قال سيبويه وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم يجادلون به وجهاً لاهي
 نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن
 تعليل الحكم قال هذا تعبدى و اذا عجز النحوى عنه قال هذا اسموع
 وفي موضع اخر من الخصائص لا شك ان العرب قدارات من العلل
 والاغراض ما نسبنا اليها الا ترى ان اطراد رفع الفاعل ونصب
 المفعول والخبر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك من التقنيات
 والجمع والاضافة والنسبة والتحبير وما يطول شرحه فهل يحسن بذلك
 لم يعتقد أن هذا كله اتفاق وقع وتوارد اتجاهه فا نقلت فلعله شيء
 طبعاً عليه من غير اعتقاد له ولاقصد من القصود التي تسنبها اليهم بل
 لأن آخر ا منهم هذا على مانع لل الاول فقام به قيل ان الله انا هداهم

لذلك وجبلهم عليه لأن في طباعهم قبولاته وانطوا على صحة الوضع
 فيه وزرائهم قد اجتمعوا على هذه اللغة وتواردوا عليها فانقلت كيف تدعى
 الاجتماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر الاتري الى الخلاف في ما ألحجاز به
 والتميمية الى غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلته محتقر غير محتفل به
 وإنما هو في شيء من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة
 والجمهور فلا خلاف فيه وايضاً فإن اهل كل واحدة من اللغتين عد كثيرو
 خلق عظيم وكل منهم محافظ على لغته لا يخالف شيئاً منها فهل ذلك إلا
 لأنهم يحتاطون ويقتاون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا ليس شيء
 من موضع الخلاف على قوله الاول وجه من القىاس يوحي به ولو
 كانت هذه اللغة حشوام كيلا وحشوام هيلاكثير خلافها وتعادت او صافها
 بقاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بمحروف
 الجزم وايضاً فقد ثبت عنهم التعليل في موضع نقلت عنهم كما سياق
 الثانية في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدینوري
 الجليس في كتابه ثمار الصناعة اعتلالات النحوين صفان علة تطرد على
 كلام العرب وتنساق الى قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف
 عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للراولي اكثراً استعمالاً
 واشد تداولاً وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها على اربعة
 وعشرين نوعاً وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استفنا وعلة
 استقال وعلة فرق وعلة توكيده وعلة تعويض وعلة نظر وعلة
 نقىض وعلة حمل على المعنى وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

وَمُجَاوِرَةً وَعْلَةً وَجُوبًّا وَعْلَةً جُوازًّا وَعْلَةً تَعْلِيْبًّا وَعْلَةً اخْتِصَارًّا
وَعْلَةً تَحْفِيفًّا وَعْلَةً دَلَالَةً حَالًّا وَعْلَةً اصْبَرًّا وَعْلَةً تَحْكِيلًّا وَعْلَةً اشْعَارًّا وَعْلَةً
تَضَادًّا وَعْلَةً اوَّلَى وَشَرْحًّا ذَلِكَ .. التَّاجُ ابْنُ مَكْتُومٍ فِي تَذْكِرَتِهِ (فَقَالَ) قَوْلُهُ
عَلَةً سَمَاعًّا مِثْلُ قَوْلِهِ امْرَأَ نَدِيَّاً وَلَا يَقُولُ اثْدِيَّاً لِيُسَمِّيَ ذَلِكَ عَلَةً سُوَيْيَّاً
السَّمَاعُ * وَعْلَةً تَشْيِيهً مِثْلُ اعْرَابِ الْمَضَارِعِ لِمُشَابِهَتِهِ الاسمُ وَبَنَاءً بَعْضِ
الاسْمَاءِ لِمُشَابِهَتِهَا الْحُرُوفُ * وَعْلَةً اسْتَغْنَاءً كَاسْتَغْنَائِهِمْ بِتَارِكَةٍ وَدَعَةً
* وَعْلَةً اسْتِقْنَالَ كَاسْتِقْنَالِهِمُ الْوَاوِي بَعْدِ لَوْقَعَهَا بَيْنَ يَاءً وَكَسْرَةً * وَعْلَةً
فَرْقًّا وَذَلِكَ فِيهَا ذَهْبُوا إِلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْفَاعِلِ وَنَصْبِ الْمَفْعُولِ وَفَتْحِ نُونِ الْجُمُعِ
وَكَسْرِ نُونِ الْمُتَشَدِّدِ * وَعْلَةً تَوْكِيدًّا مِثْلُ ادْخَالِهِمُ النُّونَ الْحَقِيقَةَ وَالْتَّقْيِيلَةَ
فِي فَعْلِ الْأَمْرِ لَنَا كَيْدَ اِيْقَاعِهِ * وَعْلَةً تَعْوِيْضًّا مِثْلُ تَعْوِيْضِهِمُ الْمِيمِ فِي اللَّهِمَّ
مِنْ حَرْفِ النَّدَاءِ * وَعْلَةً نَظِيرًا مِثْلُ كَسْرِهِمُ احْدَ السَّاكِنَيْنِ اذَا التَّقْيَافِيِّ
الْجَزْمُ حَمَلاً عَلَى الْجَرِيَّ اذ هُوَ نَظِيرُهُ * وَعْلَةً تَقْيِيسًّا مِثْلُ نَصْبِهِمُ النَّكْرَةُ بِلَا
حَمَلًا عَلَى نَقْيِيسِهَا اِنْ * وَعْلَةً حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى مِثْلُ فَنَجَاهُ مَوْعِدَةً
ذَكَرٌ فَعْلِ المَوْعِدَةِ وَهِيَ مَوْتَهُ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ الْوَعْظَ * وَعْلَةً
مَشَاكِلَةً مِثْلُ قَوْلِهِ سَلا سَلا وَاغْلَالَا * وَعْلَةً مَعَا دَلَةً مِثْلُ جَرَّهُ مَا لا
يَنْصُرُفُ بِالْفَتْحِ حَمَلًا عَلَى النَّصْبِ ثُمَّ عَادُلُوا اِيْنَهَا فَحَمَلُوا النَّصْبَ عَلَى الْجَرِيَّ فِي
جَمِيعِ الْمَوْئِنَّ السَّالِمَ * وَعْلَةً مَعَاوِرَةً مِثْلُ الْجَرِيَّ بِالْمَجاَوِرَةِ فِي قَوْلِهِ جَحْرٌ ضَبٌّ
خَرْبٌ وَضَمْ لَامُ اللَّهِ فِي الْحَمْدِ اللَّهُ مَحَاوِرَتِهَا الدَّالُ * وَعْلَةً وَجُوبًّا وَذَلِكَ
تَعْلِيْلُهُمْ بِرَفْعِ الْفَاعِلِ وَنَحْوِهِ * وَعْلَةً جُوازًّا وَذَلِكَ مَا ذُكِرَ وَهُوَ فِي تَعْلِيْلِ
الْاِمَالَةِ مِنْ الْاِسْبَابِ الْمَرْوُفَةِ فَانْ ذَلِكَ عَلَةً لِجُوازِ الْاِمَالَةِ فِيهَا اُمِيلٌ لَا

لوجوبها * وعلة تغليب مثل وكانت من القاتين * وعلة اختصار مثل باب الترخيم ولم يك * وعلة تخفيف كلام دغام * وعلة اصل كاستخوذ ويوه كرم وصرف مala بنصر ف * وعلة اولى كقو لهم ان الفاعل اولى برتبة التقدير من المفعول * وعلة دلالة حال كقول المستهل الهلال اي هذا الهلال فمحذف لدلالة الحال عليه * وعلة اشعار كقو لهم في جمع موسى موسون بفتح ما قبل الواو اشعاراً بان المذوف الف * وعلة قصاد مثل قوله في الافعال التي يجوز الفاء هامته تقدمت واكدت بالمصدر او بضميره لم تلغ ما بين التأكيد والا لقاء من التضاد * قال ابن مكتوم واما علة التعلييل فقد اعتصم على شر حها وفكرت فيها ايا ما فلم يظهر لي فيه شيء وقال الشيخ شمس الدین بن الصناع قدر ايتها مذكرة في كتب المحققين كابن الخشاب البغدادي حاكى لها عن السلف في نحو الاستدلال على اسمية كيفبني حرفتها لانها مع الاسم كلام ونفي فعليتها لمحاورتها الفعل بلا فاصل فتحمل عقد شبه خلاف المدعى انتهي (واما الصنف الثاني) فلم يتعرض له «الجليس» ولا يبينه وقد يبينه ابن السراج في الاصول فقال اعتلالات الحويين ضربان ضرب منها هو المودي الى كلام العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمى علة العلة مثل ان يقولوا الم صار الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا وهذا ليس يكبسنا ان نتكلم كما تكلمت العرب وانا يستخرج منه حكمتها في الاصول التي وضعتها ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها * وقال ابن جنني في

الخصائص هذا الذي سباه علة انما هو تجوز في اللفظ فما في الحقيقة فانه شرح وتفسير وتبيين للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم ارتفع الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابدأ هذا فقال في جواب رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنى عن قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي لها رفع الفاعل * الثالثة * قال في الخصائص اكثرا الفاعل منها على الا يجح به كدصب الفضيلة او ما شابها او رفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى هذا امتداد كلام العرب وضرب آخر يسمى علة وانها هوفي الحقيقة سبب يجوزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز لا الوجوب وكذا علة قلب واو وقت همزة وهي كونها انضمت ضمما لازما فانها مع ذلك يجوز ايقاؤها او افعالها المحجوزة لاموجبة قال كذا كل موضع جاز فيه اعرابا فاكثرا الذي يجوز جعله بدلا وحالا و ذلك النكرة بعد معرفة هي في المعنى هي نحو مررت بزيد رجل صالح ورجل صالح فان علته لجواز ما جاز لا لوجوبه انتهى * فظاهر بهذا الفرق بين العلة والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان مجوزا يسمى سببا * وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب اصحابنا و منصرف اقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل فانها وان تقدمت علة الفقه فاكثرا يجري مجري التخفيف والفرق فلو تكلفت نقضها لكان ذلك مكنا وان كان على غير قياس مستقلة كما لو تكلفت تصحیح فاء ميزان و ميعا دون صنف الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك على المتكلمين لأنها لاقدرة على غيرها فاذن علل النحوين متأخرة عن علل المتكلمين متقدمة على المتفقين اذا اعرفت ذلك فاعلم ان علل النحو بين ضربان واجب لابد منه لأن النفس لا تطيق في معناها غيره وهذا الحق بعمل المتكلمين والآخر ما يمكن تحمله لكن علي استكراه وهذا الحق بعمل الفقهاء فالاول مالا بد له للطبع منه كقلب الالف واوا للضمة قبلها او ياء لكسرة قبلها ومن الابتداء بالساكن والجمع بين الالفين المدتين اذا لا يكون ما قبل الالف الامفوحة فلوالتقت الفان مد تان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة كقلب الواو ياء بعد الكسرة اذا يمكن ان تقول في عصا فير عصا فور ولكن يكره * قلت ومن الاول نقدر الحركات في المقصور ومن الثاني تقدير الضمة والكسرة في المنقوص * وقال في موضع اخرا علم ان اصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرفق * الرابعة * قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في محل النص بما ذابت بالنص ام بالعلة * فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص لانه لو كان ثابتاً بها لادى الى ابطال الاحراق وسد باب القياس لان القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت للعلة الجامعة بطل القياس وكان الفرع مقتبساً من غير اصل وذلك محال الاتري انا لوقلنا ان السر فرع والنصب في نحو ضرب زيد عمرها بالنص لا بالعلة بطل الاحراق بالفأعل والمفعول والقياس عليهما وذلك لا يجوز * وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفيما عداه بالعلة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامحة في جميع ابواب العربية واستدل لذلك بان النص مقطوع به والله مظنو نة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته على المظنون ولا يجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لانه بودي الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مظنو ناً او كون الشيء واحد مقطوعاً به مظنو ناً في حالة واحدة محال واجب عن هذا الاستدلال بان الحكم اثنا بست بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة هي التي دعت الى اثبات الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان العلة هي التي دعت الواضح الى الحكم فالظن لم يرجع الي ما وضعت اليه القطع بل بما متغير ان فلا منا فاء انتهي كلام ابن الباري * الخامسة العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليق بالاستئصال والجواز والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون مركبة من عدة اوصاف اثنين فصاعد التعليل قلب ميزان بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة بل بمجموع الامرين وذلك كثير جداً وقد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت لم ينفع فيها كما سيأتي في القوادح * وقال ابن التماس في التعليقة + علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف الى علم بعلة مركبة من مجموع امررين وهو كثرة الاستعمال مع التقاء الساكنين والتحاقهم يعلوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه من هندبنت عاصم على لغة من صرف هنداوان لم يلتق هنا سا كان

* وكأنه لما رأى انتقاض العلة احتاج إلى قوله ومن العرب من يمحض مجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لاما عامل به أولاً * ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في الذي ولا استطاع لهم إيه بصلة مع كثرة الاستعمال خفته من غير وجه فقا لها الذي يمحض الباء ثم الذي يمحض الحركة ثم حذفه راساً واجتنزوا بلام التعريف الذي في أوله وكذا فعلوا في التي * وقال ابن النحاس إنما التزموا الفصل بين أن إذا خفت وبين خبرها إذا كان فعلاً لعلة مركبة من مجموع أمرين وهذا العرض من تخفيفها وإيلاها ما لم يكن يليها * السادسة * من شرط العلة أن تكون هي الموجة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم أن علة اعراب المضارع مشابهة للاسم في حركة وسكناته وأيامه وتخصيصه فإن هذه الأمور ليست الموجة لاعراب الاسم وإنما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعانٍ مختلفة ولا يميزها إلا الأعراب ^{تقول ما الحسن زيد فتحمل النفي والتعجب والاستفهام} فإن أردت الأولى رفعت زيداً أو الثاني نصبه أو الثالث جرره فلا بد أن تكون هذه العلة هي الموجة لاعراب المضارع فلذلك تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيتحقق ؟ النفي عن كل منها على افراده وعن الجمجمة عنها وعن الأولى فقط والثانية مستانفة ولا يبين ذلك إلا الأعراب بان تجزم الثانية أيضاً ان أردت الأولى وتصبها ان أردت الثانية وترفعها ان أردت الثالث * السابعة * قال ابن الأباري

اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فجوزها قوم ولم يشترطوا التعدي
 في صحتها وذلك كا لعنة في قولهما جاءت حاجتك وعسى الغوير
 ابو ساً فـ جاءت وعسى اجربي مجري صار فجعل لها اسم مرفوع
 وخبر منصوب ولا يجوز ان يجري بمحاري صار في غير هذين الموضعين
 فلا يقال حاجات حالتك اي صارت ولا جاء زيد قياما اي صار
 زيد قياما كذلك لا يقال عسى الغوير انها ولا عسى زيد قياما باجرائه
 مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية
 في الاخالة والمنسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن
 ذلك علما للصحة فلا اقل من ان لا يكون علما على الفساد وقال قوم انها
 علة باطلة لأن العلة اما تزداد للتعدية وهذه العلة لا تعدية فيها او اذا لم يكن
 متعدية فلا فائدة لها لانها لاضرورة .. لها فالحكم فيها ثابت بالنص
 لابها واجيب بان الانسل اتها اما تزداد للتعدية فان العلة اما كانت علة
 لاخالتها و المناسبتها للتعدية او لانسل ايضا عدم فايديتها فانها تقيد الفرق
 بين الموصوص الذي يعرف معناه والذى لا يعرف معناه و تقيد انه
 ممتنع رد غير الموصوص عليه و تقيد ايضا ان الحكم ثبت في الموصوص
 عليه بهذه العلة انتهى كلام ابن الانباري * وقال ابن مالك في شرح
 التسهيل عللواسكون آخر الفعل المسند الى الآباء ونحوه بقولهم ثلاثة تتوالى
 اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لأنها قاصرة
 اذ لا يوجد التوالي الا في الثاني الصحيح وبعض الحماسي كانطلق وانكسر ولا
 تتوالي فيه والسكنون عام في الجميع انتهى * فنون العلة القاصرة * الثامنة *

تال في الخصايم يجوز التعليل بعلتين ومن امثلة ذلك قوله هؤلاء مسلمي
 فان الاصل مسلوي فقلبت الواو باءً لامرين كل منها + موجب للقلب
 احدها الجماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والآخر ياء المتكلم
 ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو باءً او ادغاماها ليكن
 كسر مائيه ومن ذلك قوله سـيـ في لاسـيـا اصلـهـ سـوـيـ قلبـ اـواـيـاهـ
 ان شئت لانها سـاكـنةـ غير مدغمة بعد كسرـةـ وان شئت لانها سـاكـنةـ قبلـ
 ياءـ فيهاـ تـانـ اـحـدـ هـاـ كـمـلـةـ قـلـبـ مـيـزـانـ وـالـاخـرـيـ كـمـلـةـ طـيـ وـلـيـ
 مـصـدـ رـأـيـ طـوـبـتـ وـلـوـبـتـ وـكـلـ مـنـهـاـ مـوـثـرـةـ * وـقـالـ فيـ مـوـضـعـ اـخـرـ قـدـ يـكـثـرـ الشـيـءـ
 فـيـ سـأـلـ عنـ عـلـتـهـ كـرـفـعـ الـفـاعـلـ وـنـصـبـ الـمـفـعـولـ فـيـ ذـهـبـ قـوـمـ اـلـيـ شـيـ
 وـآـخـرـونـ اـلـيـ غـيرـهـ فـيـجـبـ اـذـنـ نـاـمـلـ الـقـوـلـينـ وـاعـتـقـادـ اـقـوـاـهـاـ وـرـفـضـ
 الـآـخـرـ فـانـ تـاسـاوـيـاـ فـيـ القـوـةـ لـمـ يـكـرـ اـعـتـقـادـ هـاـ جـمـيعـاـ فـقـدـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ
 الـواـحـدـ مـعـلـوـلـ بـعـلـتـينـ اـنـتـهـيـ * وـقـالـ اـبـنـ الـابـنـارـيـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـلـيلـ
 الـحـكـمـ بـعـلـتـينـ فـصـاعـدـ اـفـذـهـبـ قـوـمـ اـلـيـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ مـشـبـهـةـ
 بـالـعـلـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـعـلـةـ الـعـقـلـيـةـ لـاـيـشـتـ الـحـكـمـ .. فـيـهـاـ الـأـبـلـةـ وـاـحـدـةـ فـكـذـلـكـ
 ماـكـانـ مـشـبـهـاـ وـذـهـبـ قـوـمـ اـلـيـ جـوـازـوـذـلـكـ مـثـلـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ
 الـفـاعـلـ «ـمـنـزـلـةـ الـجـزـءـ مـنـ الـفـعـلـ بـعـلـلـ» كـوـنـهـ يـسـكـنـ لـاـمـ الـفـعـلـ فـيـ
 خـوـضـرـبـ وـ؟ـ بـنـعـ الـعـطـفـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ ضـمـيرـ اـمـتـصـلـاـ وـقـوـعـ الـعـرـابـ
 بـعـدـهـ فـيـ اـمـثـلـةـ الـخـمـسـةـ وـاتـصـالـ تـاءـ التـائـيـتـ باـلـفـعـلـ اـذـاـ كـانـ الـفـاعـلـ
 مـوـثـاـ وـقـوـلـمـ فـيـ النـسـبـ اـلـىـ كـنـتـ كـنـتـ وـقـوـلـمـ حـبـذاـ باـلـتـزـيـبـ
 لـاـ حـبـذـهـ اـيـ لـاـقـوـلـ حـبـذاـ وـقـوـلـمـ فـيـ مـخـصـطـ بـالـاـبـدـالـ طـاءـ لـجـانـسـ

الصاد في الاطلاق وهذا الابدال اما يكون في كلة لاكتين فهذه ثمان
 علل واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة واما هي
 اماره وذلة على الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم با نوع من
 الامارات والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه با نوع من العلل
 واجيب بأنه ان كان المعنى انه ليست موجبة كاللعل العقلية كالتحرك
 ولا يعل الا بالحركة والعالمية لاعتل الا بعلم فسلم وان كان المعنى انه
 غير موثره بعد الوضع على الا طلاق فمنعها كأنها بعد الوضع بمنزلة
 العلل العقلية ينبغي ان تجري مجريها النهي * التاسعة * يجوز تعليل حكمين
 بعله واحدة قال في الخصائص سواء لم يتضاداً او تضاداً كقولهم مررت
 ز يد فانه يستدل به على ان الجار معدود من جهة الفعل وجه
 الدلالة منه ان الباء فيه معاقبة لهمزة النقل في نحو مررت ز يدا
 فكما ان همزة انفع موضوع فيه كائن من جملته فكذلك ما عاقبها من
 حروف الجر ينبغي ان يعد من جملته معاقبة ما هو من جملته ويستدل به
 ايضاً على ضد ذلك وهو ان الجار جاري بحري بعض ما جراه بدليل انه
 لا يفصل بينهما فهذا تقديران مختلفان مقبولان في القياس متلقيان بالبشر
 والايتاس مقال في موضع آخر باب في ان سبب الحكم قد يكون سبباً
 لضده على وجه هذا باب ظاهر التدافع وهو مع استقراره صحيح وقع
 وذلك كقولهم القواد والحوكة فان القاعدة في مثله الاعلال بقلب
 الواو الفا التحركها وافتتاح ما قبلها لکهم شبهوا حركة العين التابعة لها حرف
 اللين التابع لها فكان فعلاً فعال فكما صحيحة جواب وهيا مصححاً باب القواد

والفيَّب ونحوه فانت ترى حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب المأخذ انتهى * العاشرة *

في دور العلة قال في الخصائص هونوع طريف وذهب المبرد في وجوب اسكان لام نحو ضربت الي انه لحركة ما بعده من الصميم ثلاثة تتوالي اربع حركات وذهب ايضا في حركة الصميم من ذلك الى انها لسكون ما قبله فاعتزل لهذا بهذ اثم دار فاعتزل لهذا بهذا قال هونظير ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من قوله الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل مع ان جرَّ الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسئلة سيبويه اقوى من مسئلة المبرد ولان الشئ لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان من ان يكون علة علته ابعد * الحادية عشرة * في تعارض العلل قال في الخصائص هو ضربان احدها حكم واحد يتجاوز به علتين فاكثر والآخر حكمان في شيء واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفان فالاول ذكر في التعليل بعلتين والثاني كأعمال اهل الحجاز ما واهما بنى قيم لها والا ولو ن لما رأوها داخلة علي المبدأ والخبر دخول ليس عليهما ونافية للحال نفيتها ايها اجر وها في الرفع والنصب مجرها الآخرون لما رأوها حرف افاد اخلا بعناء على الجملة المستقبلة بنفسها وبما شرطها لكل واحد من جزئها اجر وها مجري هل ولذلك كانت عند سيبويه اقوىقياسا من الحجاز وكذلك ليتمان الغاها الحقها باخواتها من اعملها الحقها بمحروف الجرأة خلت عليها ما وفرقت بينها وبين اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هلم الحقها

أهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحوظوا العلامات وبنوئيم يلحوظونها العلامات اعتباراً لاصل ما كانت عليه * الثانية عشرة * يجوز التعليل بالأمور العدمية كتعليق بعضهم بناء التضيير باستثنائه عن الاعراب باختلاف صيغة الحصول الامتياز بذلك * خاتمة * قال ابو القاسم الزجاجي في كتاب ايضاح علل النحو القول في (علم النحو) اقول اولا ان علل النحو ليست موجبة وانما هي مستبطة او ضاء او مقاييس وليس لها لعل الموجبة الا المعلومة لها ليس هذا من تلك الطريق * وعلل النحو بعد هذه على ثلاثة اضرب علل ظلمية وعلم قياسية وعلم جدلية نظرية فاما التعليمية فهي التي يوصل بها الى تعلم كلام العرب لأنهم نسم نحن ولا غيرنا كل كلامها منها لفظا وانما سمعنا بعضا فقسنا عليه نظيره مثال ذلك انا لما سمعنا قام زيد فهو قائم وركب عمرو فهو ركب فعرفنا اسم الفاعل فلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو اكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان زيد اقام ان قيل لم نصبتم زيد اقلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع الخبر لانا كذلك علناه نعلم و كذلك قام زيد ان قيل لم رفعت زيد اقلنا له فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب واما (علم القياسية) فان يقال لم نصب زيد ابان في قوله ان زيدا قايم ولو وجوب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول لانها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدد الى مفعول فحملت عليه واعملت اعماله لما ضارعته فالمنسوب اليها مشبه بالمفعول للفظافهي تشبيهه من الافعال ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخالك محمد و ما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يتعلّم به في باب انّ بعدها مثل ان يقال فن
 اي جهة شابت هذه الحروف الافعال وباي الافعال شبهت موها ابالماضية ام
 المستقبلة ام الحادثة في الحال وحين شبهت موها بالافعال لاي شيء عد لتم
 بها الى ما قدم مفعوله على فاعله وهلاً شبهت موها بما قدم فاعله على مفعوله
 لانه هو الاصل وذاك فرع فاي علة دعت الى الماقتها بالفرع دون
 الاصل الى غير ذلك من السوا لات فكل شيء اتعلّم به جوابا عن هذه
 المسائل فهو داخل في الجدل والنظر * وذكر بعض شيوخنا ان الخليل
 بن احمد سئل عن العلل التي يتعلّم بها في النحو فقل له عن العرب اخذتها
 ام اخترعها من نفسها فقال ان العرب نطقوا على سجيتها وطباعها
 وعرفت موقع كلامها وقامت في عقوطا عالله وان لم ينقل ذلك عنها او
 عللت انباء عندى انه علة لما عالته منه فان اكن اصبت العلة فهو الذي التسبّت
 وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومثلي
 في ذلك مثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبة النظم والاقسام
 وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق او البراهين الواضحه والصحيح
 اللائحة فكلما وقف هذا الرجل الداخل الدار على شيء منها قال انا فعل
 هذا هكذا لعلة وسبب كذا الله منحت له وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة
 تلك فجازت بكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها
 هذا الذي دخل الدار وجازان يكون فعله غير تلك العلة الا ان ما ذكره
 هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان منحت بغيري علة لما عالته
 من النحو هي اليقى ما ذكرته بالمعلول فليات بها * وهذا كلام مستقيم

وانضاف من الخليل وعلى هذه الاوجه الثلاثة مدار علل جميع المحو وهذا آخر كلام الزجاجي * ذلك مسالك العلة * احدها الاجماع بان يجمع اهل العربية على ان علة هذا الحكم كذا كما جماعهم على ان علة تقدير الحركات في المقصور التعذر وفي المنقوص الاستقال (الثاني) النص بان ينص العربي على العلة فال ابو عمرو سمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت جاءته كتابي فاحقرها فقلت لها انقول جاءته كتابي فقال نعم ايس بصحيفه * قال ابن جنی هذا الاعرا بي الجلف علل هذا الموضع بهذا لعلة واحتاج لتأنيث المذكر بما ذكره * قال وعن المبرد انه قال سمعت عمارة ابن عقيل بن بلال بن جريرا يقرأ ولا المليل سابق النهار فقلت له ما تريده قال اردت سابق النهار فقيل له فهلا قلته قال لو قلته لكان اوزن قال ابن جنی في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا * احدها تصحيح قولنا ان اصل كذا او كذا * والثاني انها فعلت كذا لكونها الانوار انا طلب الخفة بدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل في النفس من قوله هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن * والثالث انه اقصد تنطق بالشيء غيره في نفسها اقوى منه لا يشار لها التخفيف * وقال سبوبه سمعنا بعضهم يدعوه اللهم ضبعا وذبي تقسر ما نوي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى (الثالث) الایماء كما روی ان قوما من العرب اتوا النبي صلی الله علیه وسلم فقال من انت فقلوا نحن نبوعيان فقال انت بنو ارشدان قال ابن جنی اشار الي ان الالف والنون زايد تان وان كان لم يتغوه بذلك غير ان اشتقاقه ايات من العي بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايد تان

ومن ذلك ايضاً ماحكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن أبي اسحاق
فقال له كيف تنشد هذا البيت

وعينان قال الله كونا فكاننا .. فولان بالالباب ما نفق الامر
فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحق ما كان عليك
لو قلت فعولين فقال الفرزدق لو شئت ان استبع لسبحت ونهض فلم
يعرف احد من المجلس ماراد قال ابن جني لونصب لا خبران الله
خلقهما او امرهما ان فعلا ذاك واغما اراد هان فعلان وكان هنا تامة
غير محتاجة الى الخبر فكانه قال وعينان قال الله احد ثاخذثا اتعه
فكان ذلك من الفرزدق ايامه الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر
الوجوه المحتملة ثم يخبرها اي يتحقق ما يصلح وينفي مaudاه بطريقه
قال ابن جني مثاله اذا سئل من وزن صوان فتقول لا ينطلي
اما ان يكون فعلان او مفعلا او فهو الا هذا ما يتحقق ثم يفسد كونه مفعلا
او فهو الا بانه مثلاً لم يجيئ فلم يبق الافعلان * قال ابن جني وليس
ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون فهو ان او فهو الا ونحو
ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلاً ولا قريبة من الوجود
بخلاف مفعال فانه ورد « قرمي وهو مفعال بالكسر كحراب وهو حال
ورد قريب منه وهو فعال بالكسر كفراوس وكذلك تقول في مثل
اين من قوله ييري لها من ايمان واشتمل لا يخلو اما ان يكون افعلا
او فعلا او آيضاً او في علان الاول كثير كأكب و فعلن له نظير في
امثلهم نحو جلين وعجلن وايقل نظيره اينق وفي علان نظيره صيرف ولا

يجوز ان يقول ولا يخلوان يكون ابغضا وافعما ونحو ذلك لأن هذه
 امثلة لا تقرب من امثالهم فيحتاج الى ذكرها انتهى قال ابن الباري
 الاستدلال بالتقسيم ضربان * احدهما ان يذكر الاقسام التي
 يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا فيبطل بذلك قوله وذلك مثل
 ان يقول لو جاز خول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لا م
 التأكيد او لام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لأنها اثنا حسنة
 مع ان لا نفاذها في المعنى وهو التأكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون
 لام القسم لأنها اثنا حسنة مع ان لام ان تقع في جواب القسم كاللام ولكن
 ليست كذلك واذا بطل ان تكون لام التوكيد ولا م القسم بطل ان
 يجوز خول اللام في خبرها * والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان
 يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من
 جهة فصح قوله وذلك كالتالي يقول لا يخلو نصب المستثنى
 في الواجب نحو قام القوم الا زيدا اما يكون بالفعل المقدم بتقوية
 الا او بالالئها يعني استثنى او لانه امر كبة من اث المخففة ولا او لان
 التقدير فيه الان زيد الم يقم * والثاني باطل نحو قام القوم غير زيد فان
 نصب غير لوكان بالاصار التقدير الغير زيد وهو يفسد المعنى وبأنه
 لو كان العامل الابعني استثنى لوجب النصب في النفي كما يجب في
 الاجحاب لانها فيه ايضا يعني استثنى لجاز الرفع بقدر امتنع لاستواها
 في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدلة على بن علي حيث اجا به
 ذلك * والثالث باطل بان ان المخففة لا تعمل وبان الحرف اذا ركب

عند المطالبة * فقل قوم لا يحب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم
 خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقاديمه عليها قياسا علي سائر
 الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبه واستدل بعدم
 الوجوب بان المستدل اتي بالدليل باركانه فلا يتحقق عليه الا الاتيان
 بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشرط بل يجب
 على المعترض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر
 الاسئلة لكتفناه ان يستقل بالمناقشة وحده وان يورد الاسئلة ويعجب عنها
 وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل اثنا يكون دليلا اذا
 ارتبط به الحكم وتتعلق به وانا يكون متعلقا به اذا بان وجہ الاخالة
 واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرخ بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
 عليه البينة بعد الداعي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبه فبمنزلة
 عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعى ولكن على الخصم ان يقدح
 في الشهود وكذلك لا يجوز علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعترض
 ان يقدح انتهي (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل
 الفرع على اصل بضربي من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في
 الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد
 شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فـ كان معربا كالاسم
 او بانه يدخل عليه لام الابتداء كما لا اسم او بانه علي
 حركة الاسم وسكونه وليس شيئا من هذه العلل هي التي وجب لها
 الاعراب في الاصل انما هو ازاله اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

لـ المطالبة بـ العذر فـ لا يجب وذلك مـثـلـاً أن يدلـ على جوازـ استـرـدـ

عـرضـ كـانـهـ عـلـيـهاـ مـعـولـ فـلـ مـسـتـرـفـ بـخـارـ تـقـديـمـ عـلـيـهاـ قـيـاسـ عـلـىـ سـائـرـ

الـأـشـاءـ الـمـصـرـعـهـ بـيـطـالـهـ بـوـجـهـ الـاخـالـهـ وـالـمـنـاسـهـ وـاستـدـلـ لـمـدـمـ

الـوـرـحـوبـ بـأـنـ الـمـسـتـدـلـ أـتـيـ بـالـدـلـيلـ مـاـرـ كـانـهـ فـلـابـيـقـ عـلـيـ الـإـبـانـ

بـوـجـهـ الشـرـطـ وـهـوـ الـاخـالـهـ وـلـبـسـ عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ بـيـانـ الشـرـطـ بـلـ بـعـبـ

عـلـىـ الـمـعـرـضـ بـيـانـ دـمـدـمـ الـاخـالـهـ الـتـيـ هـيـ الشـرـطـ وـلـوـ كـفـنـاهـ أـنـ يـذـكـرـ

الـإـسـلـامـ لـكـفـنـاهـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـالـمـنـاظـرـةـ وـهـدـهـ وـأـنـ بـورـدـ الـإـسـلـامـ وـيـجـبـ عـنـهاـ

وـذـلـكـ لـأـبـجـوزـ *ـ وـقـالـ قـومـ يـجـبـ لـأـنـ الدـلـيلـ أـنـاـ يـكـونـ دـلـيـلـ إـذـاـ

أـرـتـبـطـ بـ الـحـكـمـ وـتـلـقـ بـهـ وـأـنـاـ يـكـونـ مـتـلـقـاـهـ إـذـاـ بـأـنـ وـجـهـ الـاخـالـهـ

وـاجـبـ بـوـجـودـ الـاـرـتـبـاطـ فـاـنـهـ قـدـ صـرـحـ بـ الـحـكـمـ فـصـارـ بـهـ زـلـةـ مـاـقـامـتـ

عـلـيـ الـبـيـنةـ بـعـدـ الـدـعـوـيـ فـاـمـاـ الـمـطـالـبـ بـوـجـهـ الـاخـالـهـ وـالـمـنـاسـهـ فـيـنـزـلـهـ

عـدـاـةـ الـشـهـوـدـ فـلـابـيـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـلـكـنـ عـلـىـ الـحـصـمـ أـنـ يـقـدـحـ

فـيـ الـشـهـوـدـ وـذـلـكـ لـأـبـجـوزـ عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ اـبـرـازـ الـاـجـاهـهـ وـأـنـاعـهـ عـلـىـ الـمـعـرـضـ

أـنـ يـقـدـحـ اـنـتـهـيـ (ـالـسـادـسـ)ـ الشـهـ فـالـ أـبـنـ الـإـبـانـيـ وـهـوـ أـنـ بـعـدـ

الـفـرـعـ عـلـىـ اـصـلـ بـصـرـيـبـ مـنـ إـلـيـشـهـ عـبـرـ الـعـلـةـ الـتـيـ عـلـىـهـ الـحـكـمـ فـيـ

مـلـاـصـلـ وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـرـابـ الـمـصـارـعـ أـنـهـ يـعـصـمـ بـعـدـ

سـاعـهـ كـاـرـ الـأـسـمـ يـتـصـرـمـ سـدـ شـاعـهـ لـمـكـانـ عـرـبـاـ كـاـلـاـسـمـ

أـنـ يـدـلـ عـلـىـ لـامـ الـإـسـلـامـ كـلـاـسـمـ اوـ بـاـنـهـ مـلـيـ

كـهـ الـأـسـمـ يـرـسـكـرـهـ وـلـبـسـ مـنـ مـنـعـهـ الـعـلـلـ هـيـ الـتـيـ رـيـسـ

ـتـ الـأـسـلـامـ الـمـلـيـكـ الـأـسـلـامـ الـمـلـيـكـ الـأـسـلـامـ الـمـلـيـكـ الـأـسـلـامـ

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة (السابع) الطرد قال ابن الباري وهو الذي يوجد معه الحكم وفقد الاخالة في العلة واحتلروا في كونه حجة * فقال قوم ليس بحججة لأن مجرد الطرد لا يوجب عليه الظن الاترى انك لو عملت بناء ليس بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف واعراب مالا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الاعزاب في كل اسم غير منصرف لما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء ليس بعدم التصرف ولا ان اعراب مالا ينصرف بعدم الانصراف بل نعلم يقينا ان ليس انما⁺ هي لأن الاصل في الافعال البناء، وان مالا ينصرف انما اعرب لأن الاصل في الاسماء الاعراب وادا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكفي به فلا بد من اخالة او شبه يدل على ان الطرد لا يكون علة لانه لو كانت علة لادي الى الدور الاترى انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك فيقول ان أدعي ان هذه علة في محل آخر فاذأقيل له وما الدليل على انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على صحة دعواه فاذأقيل له ما الدليل على انها علة في الموضعين معاً فيقول .. وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها على علة في الموضعين معاً فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة فاذا قيل له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل على ان الحكم يتثبت بها في محل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذا أقيل له وما الدليل على كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت

+ الصواب بني .. هكذا تكررت العبارة في المنقول عنها مع زيادة على فيه

فيه فيصير الكلام دوراً * وقال قوم انه حجة واحتجوا على ذلك
 بيان قالوا الدليل على صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان
 يثبتوا العلة ثم يدلوا على صحتها بالطرد لان نظر ثان بعد ثبوت
 العلة ورد الثاني بيان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على
 فسادها ورد الثالث بأنه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان مافي
 الاختلاط او شبه لم يكن حجة لكونه قياسا لقباو تسمية بل لما فيه من الاختلاط
 والشبه المغلب على الظن وليس ذلك موجودا في الطرد فوجب ان
 يكون حجة انتهى (الثامن) الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع
 لم يفارق الاصل الا فيها لا يؤثر فيلزم اشتراكتهما مثاله قياس
 «الضرف على المحروم في» بجماع ان لا فارق
 بينها فانهما يستويان في جميع الاحكام واما وقوع الخلاف في هذه
 المسألة ذكر القوادح في العلة منها النقض قال ابن الانباري
 في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على مذهب من لا يري التخصيص
 العلة * وقال في اصوله الاكثرون على ان الطرد شرط في العلة
 وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما
 يأسد عليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل
 مفعول وقع فضله لوجود علة وقوع الفعل عليه واما كان شرطاً
 لان العلة العقلية لان تكون الامطردة ولا يجوز ان يدخلها التخصيص
 فكذلك العلة التحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوز ان
 يدخلها التخصيص لانها دليل على الحكم يجعل جاعل

فصارت بنزلة الاسم فكذلك ما كان في معناه وكما
 يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلمة المخصوصة وعلى
 الاول قال في الجدل مثل النقض ان يقول انا بنيت حد ام
 وقطام ورقاش لا جماع ثلاث علل وهي التعريف والثانية
 و العدل فيقول هذا ينتقض باذريجان فان فيه ثلاث علل
 يل اكثر وليس يعني قال والجواب عن النقض ان نفع مسألة
 النقض انك ان فيها نقض او بدفع النقض باللفظ او يعني في اللفظ
 فالمثل ان يقول انا جاز النصب في نحو بازيد الظريف حملها
 على الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا
 ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي
 مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب ويعنى على مذهب من يرى
 جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدأ كل
 اسم عربته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرها فيقال هذا
 ينتقض قوله اذا زيد جاءني اكر منه فزيد قد تعرى من العوامل
 اللفظية ومع هذا فلايس بمبتدأ فنقول قد ذكرت في الحدما يدفع
 النقض لاني قلت لفظا او تقديرها وهو ان تعرى لفظا لم يتعر
 تقديرها فان التقدير اذا جاءني زيد والدفع يعني في اللفظ مثل
 ان يقول انا ارتفع بكتاب في نحو مررت برجل كتب فانه فعل
 قد قام مقام الاسم وهو كتاب وليس برفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم
 انا يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معبرا وهو الفعل المضارع نحو يكتب

وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئاً من الاعراب فما لم يستحق شيئاً من جنس الاعراب من الرفع الذي هو نوع منه فكانا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقض بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئاً من الاعراب اماماً على من يري تخصيص العلة فان النقض غير مقبول (ومنها تختلف العكس) بناءً على ان العكس شرط في العلة وهو رأى الاكثرین وهو ان تقدیر الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظاً او تقدیر او عدم نسب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً او تقدیراً * وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبّهة بالدليل العقلي بدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه * مثال تختلف العكس قول بعض النها في نصب الظرف اذا وقع خبراً عن المبتدأ نحو زيد اما مك انه بفعل مخدوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفى بالظرف منه وبقي منصوباً بعد حذف الفعل لفظاً او تقدیراً على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التأثير) وهو ان يكون الوصف لاماً نسبة فيه * قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الا خالة سواه كانت لدفع تض او غيره بل هو حشو في العلة و بذلك مثل ان يدل على ترك صرف جلبي فنقول انا امتنع من الصرف لان في آخره الف التائית المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التائית لا يستحق الا ان يكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها التائית فقط الاتري ان المدودة

سبب مانع أبداً فوجب على عدم الجواز لانه اخاله فيه ولا مناسبة
 وإذا كان خالياً عن ذلك لم يكن دليلاً واداً ملئيزاً لحالته بالصلة
 * وقال قوم اذا ذكر لدفع النقض لم يكن حشو الان الاوصاف في العلة
 تفتقر الي شيئاً احدهما ان يكون لها تاثير والثاني ان فيها احترازاً فكما
 لا يكون ماله تاثير حشو كذلك لا يكون ماله احترازاً حشاً * وقال ابن
 جني في الحصا بصل قد يزد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث
 لو اسقطت لم تقدح فيها كقولهم همزاً او ائل اصله او اول فلما اكتفى
 الالف واوان وقربت الثانية منها من الطرف ولم تؤثر خراج ذلك
 على الاصل ببنها على غيره من المغيرات في معناه وليس هناك قبل
 الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعاً ثقل ذلك فابدلت الواو همزة فصار
 او ايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف تحتاج اليها الاخامس قوله
 ولم يؤثر الي آخره احترازاً من نحو قوله تسمع من سد الماء او لا وقولك
 وليس هناك يا مقدرة لثلا يلزمك نحو قوله وكحل العينين بالعواور لأن
 اصله عواوير وقولك وكانت الكلمة جمعاً غير تحتاج اليه لأنك لوم
 تذكر لم يخل ذلك بالصلة الائري انك لوبنيت من قلت وبعت واحداً
 على فواعل او فاعل همزت كما تهمز في الجمع لكنه ذكرنا بما من
 حيث كانت الجموع في غير هذا مما يدعوه الي قلب الواو
 ياء في نحو حفي ودللي فذكر هنا تأكيداً او وجوباً * قال ولا يجوز زيادة صفة
 لاتاثير لها اصلاً البتة كقولك في رفع طحة من نحو جاء في طحة انه لا سند لفعل
 اليه ولا انه موئذ اعلم فذكر التأثير والعلية لغولاً فابدة له اتهي

ا و منها القول بالموجب) قال ابن الباري في جمله وهو
 يسلم للمسيدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف و متى توجه
 كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد
 منقطعا مثل ان يستدل البصري على جواز تقديم الحال علي عاملها
 الفعل المتصرف نحو رأك بآداء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل
 المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له المكتوفي
 انا اقول بوجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذوال الحال
 مضمرا * والجواب ان يقدر العلة علي وجه لا ينكره القول بالموجب بان
 يقول عننت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعزمته بالالاف واللام فتناوله
 و انصرف اليه قوله ان يقول هذا قول بوجب العلة في بعض
 الصور مع عموم العلة جميعا فلا يكون قوله بوجبهما (ومنها
 فساد الا اعتبار) قال ابن الباري وهو ان يستدل بالقياس مسألة في
 مقابله النص عن العرب كان يقول البصري المدلي على ان ترك
 صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر لأن الاصل في الاسم الصرف
 ولو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادبي ذلك الى ان نرده عن
 الاصل الى غير اصل فوجب ان لا يجوز قياسا على مد المقصورة * فيقول
 له المعارض هذا استدلال منك بالقياس في مقابله النص عن العرب
 وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في ايات تركوا فيها صرف
 المنصرف لضرورة * والجواب الطعن في النقل المذكور اما في اسناده
 و ذلك من وجهين احدهما ان يطالبه باثباته وجوابه ان يستدله

ويحيله على كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدح في رواية
وجوابه ان يبدي له طريقة آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه
احدها التاويل بان يقول الكوفي الدليل على ترك صرف المنصرف قوله
ومن ولد واعمر + ذو الطول ذو العرض

فيقول له البصري انا لم يصرف لانه ذهب به الى القبيلة والحمل على
المعنى كثير في كلامهم * والثاني المعارضه بنص آخر مثلا
فيتساقطان ويسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل على ان اعمال
الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد نعني بها نزير عصورا
فيقول له البصري هذا معارض بقول الآخر

ولكن نصفا ولو سببت وسببني * بنوع بدشمس من مناف وهاشم
والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل على جواز
مد المقصورة قوله

سيغبني الذي اغناك عنني * فلا فقري دوم ولا غباء
فيقول البصري الرواية غباء .. بفتح الغين وهو مددود * الرابع منع
ظهور دلائله علي ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري
الدليل على ان المصدر اصل للفعل انه يسمى مصدرأ و المصدرو
هو الذي تصدر عنه الا بل فلولم يصدر عنه الفعل واللاماسي
مصدرأ فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر
فانه اما يسمى مصدر الانه مصدر و عن كما يقال سكب فاره ومشرب
عذب الى سركوب ومشروب (ومنه افساد الوضع) قال ابن الانباري

وهوان يعلق على العلة ضد المقتضى كان يقول الكوفي افاجاز التعجب من السواد والبياض دون ساير الالوان لانها اصلا الالوان فيقول له البصري قد علقت على العلة ضد المقتضى لأن التعجب انا امتنع من ساير الالوان المروهها + وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجز ما كان فرعا لللازمته الحال فلا يجوز ما كان اصلا وهو ملازم للحال اولى * والجواب ان يبين عدم الصدمة او بسلم له ذلك ويبين انه يقضى ما ذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن الانباري وقد يكون في الاصل والفرع * فالاول كان يقول البصري انا ارتفع المضارع لقيا مه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لان سلم ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ * والثاني يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبني لان دراك وتراك ونحوهما من الاصناف الافعال مبنية لقيا مه مقامه ولو لا انه مبني واللام بني مقام مقامه فيقول له الكوفي لان سلم ان تحدرك انا بني لقيا مه مقام فعل الامر بل لضممه لام الاصناف * والجواب عن منع العلة ان تدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التاثير وشهادة الاصول * فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقول انا بنيت قبل وبعد علي الضم لانها اقطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتأثير وهو وجود البناء لوجود هذه

العلة وعدها الاتري انه اذا لم يقتطع عن الاضافة يعرب فاذا
 اقتطع عنها بني فا اذا عادت الاضافة عاد الاعراب * واثنا في
 كان يقول انما بنيت كيف وابن ومتى لتضمنها معنى الحرف فيقال وما
 الدليل على صحة هذه العلة فيقول ان الاصول شهد وتدل على
 ان كل اسم يضمن معنى الحرف وجب ان يكون مبنيا (ومنها المعارضة)
 قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة
 والاكثر من على قبولها لانها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصد لنصب
 الاستدلال وذلك ربة المسؤول لا السائل * مثلا ما ان يقول الكوفي
 في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل
 فكان اعماله اقوى لقوة الابداء والعنابة به فيقول البصري هذا عارض
 بان الثاني اقرب الى الاسم وليس في اعماله نقص معنى فكان اعماله
 اولي * تبيه * قال ابن الانباري ذهب قوم الى انه لا يجب على
 السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف يشاء لانه جاء مستفهما
 مستعلم وقال آخرون يجب ترتيبها فعلي هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار
 وفساد الوضع لان المعرض يدعى ان ما ينظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه
 فقد صادم اصل الدليل والقول بالوجوب لانه تبين انه لم يبدل في محل الخلاف
 ولا حاجة الى الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكارا للعلة والمطالبة
 اقرار بالعلة والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل
 ثم النقض لما فيه من تسلیم صلاحية العلة لو سلمت من النقض فكان
 تأخيره عن المطالبة اولي لان المطالبة لا توجه على علة منقوضة ثم المعارضة

لأنها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بمنصب الاستدلال أشبه منها بالسؤال \ast تذنيب \ast قال ابن الأباري السؤال طلب الجواب باداته ومتناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه * فالسائل ينبغي له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور على انه لا بد له من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فائدة النظر وان يسأل عما يثبت فيه الاستبهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستبهام صع عنه الاستفهام كان يسأل عن حد التحوا واقسام الكلام فان سؤال عن وجود النطق والكلام كان فاسد او ان لا يسأل الا عن مابلام مذهب لم يسمع منه كان يسأل الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سوال الى سوال فان انتقل عد منقطعا \ast والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة ول يكن مفهو ما غير مهم كان يقول ما نقول في اشتقاق الاسم فان كان مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ما نقول في الاسم لانه لا يدرى اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك \ast والمسئول منه كونه اهلا \ast بان يكون من اهل فن السؤال كالتحوي عن التحوا والتصريف عن التصريف وعليه ان يأخذ في ذكر الجواب بعد تعين السؤال فان سكت بعده كان قبيحا و كذلك ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمان طويلا كان قبيحا \ast ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته لتفكيره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد منقطعا لانه تصدى لنصب الاستدلال فيبني ان يكون

+ الصواب لم يعد

الدليل معدافي نفسه * والمُسْئُول عنه يبني ان يكون ما يمكن ادرا كـ
كـ نوع الحركات فـ ان كان لا يمكن كـ اعد اـ دـ جـمـع الـاـلـفـاظ هـ الـكـلمـات
الـدـالـة عـلـي جـمـع السـمـيـات كـان فـاسـدا لـتـعـذـر اـدـرا كـ فلا بـسـتقـ
الـجـواب عـنـه * وـالـجـواب هـوـالـمـطـابـق لـالـسـؤـال منـغـيرـزـيـادـة وـلـأـنـقـصـان
فـانـ كـانـ السـؤـالـعـامـاـوـجـبـاـنـيـكـونـالـجـوابـعـامـاـ وـقـالـ قـومـيـجـوزـ
الـفـرـضـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ كـانـ يـسـأـلـ عـنـ جـواـزـ تـقـديـمـ الـخـبـرـ الـمـبـدـأـ فـلـهـ
اـنـ يـفـرـضـ فـيـ الـمـفـرـدـوـلـهـ اـنـ يـفـرـضـ فـيـ الـجـلـةـ لـاـنـ مـنـ سـأـلـ عـنـ الـكـلـ فـقـدـ
سـأـلـ عـنـ الـبـعـضـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـجـوابـ وـاـنـاـيـجـوزـ فـيـ الدـلـلـ
لـثـلـاـيـكـونـ الـجـوابـ غـيرـمـطـابـقـ لـالـسـؤـالـاـنـتـهـيـ * مـسـأـلـةـ الدـوـرـ * قـالـ
فـيـ الـخـصـائـصـ وـذـلـكـ اـنـ نـوـدـيـ الـصـيـغـةـ الـيـ حـكـمـ مـاـيـقـضـيـ التـغـيـيرـ
فـانـ اـنـتـ غـيـرـتـ صـرـتـ الـىـ مـرـاجـعـةـ مـثـلـ مـاـمـهـهـرـبـتـ خـيـثـنـدـ يـجـبـ اـنـ
تـقـيمـ عـلـيـ اوـلـ رـتـبـةـ وـذـلـكـ كـانـ تـبـنـيـ مـنـ قـوـيـتـ مـثـلـ رـسـالـةـ فـانـكـ تـقـولـ
قوـاءـ ثـمـ تـكـسـرـهـاـ عـلـيـ قـوـاءـ ثـمـ تـبـدـلـ مـنـ الـهـمـزـةـ الـوـاـوـلـتـنـطـرـ فـهـاـ بـعـدـ الـفـ
سـاـكـنـةـ فـتـقـولـ قـوـاءـ فـيـجـمـعـ بـيـنـ وـاـ وـيـنـ مـكـنـقـيـ الـفـ التـكـسـيرـ وـلـاـ
حـاجـزـ بـيـنـ الـاـخـيـرـةـ وـالـطـرـفـ فـانـ اـنـ فـرـتـ مـنـ ذـلـكـ وـقـلتـ اـهـمـزـ كـاـ
هـيـزـتـ فـيـ اوـاـئـلـ لـزـمـكـ اـنـ تـقـولـ قـوـاءـ كـاـ كـانـ اوـلـاـ وـتـصـيـرـهـكـذاـتـبـدـلـ مـنـ
الـهـمـزـةـ وـاوـاـئـمـ الـوـاـوـهـمـزـةـ الـيـ مـاـلـاـنـهـاـيـاهـ لـهـ فـاـذـاـ اـدـتـ الـصـيـغـةـ الـيـ نـحـوـهـذـاـ
وـجـبـتـ الـاقـامـةـ عـلـيـ اوـلـ رـتـبـةـ وـلـاـيـعـدـلـ عـنـهـاـ * مـسـأـلـةـ فـيـ اـجـمـاعـ ضـدـ بـينـ *
قـالـ فـيـ الـخـصـائـصـ اـعـلـمـ اـنـ التـضـادـ فـيـ هـذـهـ الـلـغـةـ جـارـ مـجـرـيـ التـضـادـعـنـدـ
اـهـلـ الـكـلـامـ فـادـاـ تـرـادـفـ الـضـدـانـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ كـانـ الـحـكـمـ لـلـطـارـيـ

ويزول الا اول وذلك كلام التعريف اذا دخلت على المون
 فمحذف لم يتوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتذكر فلما تراد فاعلي الكلمة
 تضاد افكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا جاري مجربي الضدين
 المتراو فين على المثل الواحد كالا يض يطرا عليه السواد والساكن ظرا عليه
 الحركة وكذا لك ايضا حذف التنوين لاضافة وحذف ناء
 التأنيث لباء النسب مسألة في التسلسل قال الاند ليس في
 شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدراً جاز الوقف على زيد
 من قوله جاء في زيد العاقل وابداء العاقل لان تقديره عند جاء في
 العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويتدى بها
 وهذا فاسد يؤدى الى ان التسلسل اذا قدر جاء في العاقل والصفة
 لا بد لها من موصوف فيكون التقدير براء في زيد العاقل ثم يقدر
 ايضا جاء في العاقل ويكون التقدير ايضا جاء في العاقل وهكذا ابدا
 متى ؟ اول العامل الصفة قدر ينها موصوف وسي استقل العامل
 بموصوف قدر مع الصفة عامل آخر الى مالا بتنا هي وذلك محال
 فالمختل الذي عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف على الموصوف
 دون الصفة انتهى مسألة القياس جلي وخفي فمن الاول
 قياس حذف التنوين من المثنى في صلة الالف واللام على حذف
 التون من الجمجم فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابو حيان
 وقياس المثنى على الجمجم قياس جلي خاتمة قد يجتمع الساع
 والاجماع والقياس دليلا على مسألة قال في شرح التسهيل الاجماع

+ والصواب عنده «والصواب زيد العاقل؟ والصواب ولي

اما السماع الباء في خبر ما التميية خلا فا للفارسي والزمخشري ويدل عليه السماع والقيام والا جماع اما السماع فلو جود ذلك في اشعاربني تميم ونشرهم واما القيام فلا ن الباء دخلت الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا بدليل دخولها بعد ما المكفوفة وبعد هل واما
الاجماع فنقله ابو جعفر الصفار

﴿الكتاب الرابع في الاستصحاب﴾

﴿وقال ابن الأباري ﴾ هو باقى حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل * قال وهو من الادلة المعتبرة كاستصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد دليل الاعراب * وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة * وقال في موضع آخر منه احتاج البصريون سعى انه لا يجوز الجر بحرف ممحوف بلا عوض بان قالوا اجمعوا على ان الاصل في حروف الجر ان لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه في بعض الموضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي في ما عداه على الاصل * والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهى * وقال ابن مالك * من قال ان كان وآخواتها لا تدل على المد فـ

فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلاله على المعنيين فلا يقبل
 اخراجها من الاصل الابديل **﴿قلت﴾** والمسايل التي استدل فيها النحاة
 بالاصل كثيرة جداً تختصي كقولهم الاصل في البناء السكون الا
 الموجب تحريك والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها
 من الاشتغال ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتوكير والتذكير
 وقبول الاضافة والاسناد **﴿وقال الاندلسي﴾** في شرح المفصل استدل
 الكوفيون على ان الضمير في لولاته ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا
 على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون
 كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب **﴿وقال ابن الباري﴾**
 في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك
 به ما وجد هناك دليل الا تري انه لا يجوز التمسك به في الاعراب
 الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه * وكذلك
 لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعته
 للاسم * وقال في جدله الاعتراض علي الاستدلال باستصحاب بان
 يذكر دليلاً يدل علي زواله بان بدل الكوفي علي زواله اذا تمسک
 البصري به في بناء فعل الامر فبين ان فعل الامر مقتطع في المضارع
 وما خوذه منه والمضارع قد اشبة الاسماء وزال عنه استصحاب البناء
 وصار معرباً بالشبه ففي ذلك فعل الامر * والجواب ان يبين ان ماتوهمه
 دليلاً لم يوجد في التمسك باستصحاب الحال صحيحاً

﴿ الكتاب الخامس في أدلة شيء ﴾

قال ابن الأباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصر
 ﴿ منها الاستدلال بالعكس ﴾ كان يقول لو كان نصب الطرف
 في خبر المبتدأ بالخلاف لكن ينبغي ان يكون الاول منصوباً لان
 الخلاف لا يكون من واحد واما يكون من اثنين فلو كان الخلاف
 موجباً للنصب في الثاني لكن موجباً للنصب في الاول
 فلما لم يكن منصوباً دل على ان الخلاف لا يكون موجباً للنصب في الثاني
 ﴿ ومنها الاستدلال ببيان العلة ﴾ قال ابن الأباري وهو ضربان
 احداهما ان يُبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف
 يوجد بها الحكم * والثاني ان يُبين العلة ثم يستدل بعد معرفتها في موضع
 الخلاف لعدم الحكم * فالاول كان يستدل من اعمى اسم الفاعل في
 مدل الاجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون
 عاملًا * والثاني كان يستدل من ابطال عمل المخفيه من الثقلة فيقول
 انا عملت ان الثقلة لشبيهها بالفعل وقد عدم بالتفصيف فوجب ان لا اعمل
 ﴿ ومنها الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه قال ابن
 الأباري وهذا اما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليلاً فتستدل بعدم
 الدليل على نفيه * كان يستدل على نفي ان الكلمات اربعة وعلى نفي ان
 انواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع
 الاعراب خمسة لكن على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف
 مع كثرة البحث وشدة النحص فلما لم يعرف ذلك دل على انه لا

دليل فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب خمسة * قال وقد زعم بعضهم ان الثاني لا دليل عليه وليس كذلك لان الحكم بالني لا يكون الا عن دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي *** ومنها الاستدلال بالاصول** قال ابن الانباري كان يستدل على ابطال ان رفع المضارع لتجزءه من الناصب والجازم ذلك يؤدي الى خلاف الاصول لانه يودي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا خلاف الاصول لان الاصل تدل على ان الرفع قبل النصب لان الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول فكذلك الرفع قبل النصب * وكذلك تدل الاصول ايضا على ان الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع قبل الجزم * فان قيل فهاب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال فلم قاتم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال يفرغ علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في الفرع لان الفرع يتبع الاصل *** ومنها الاستدلال بعدم النظير** ولم يذكره ابن الانباري وذكره ابن جني وهو كثير في كلامهم واما يكون دليلا علي النبي لا على الاثبات * وقد استدل المازني رد اعلى من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل المضارع بان لم نرعا ملافي الفعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى

ولسوف يعطيك ربك * قال في الخصا بضم و اما يستدل بعدم النظير على
 التي حيث لم يقيم الدليل على الا ثبات فان قام لم بلتفت اليه لان
 ايجاد النظير بعد قيام الدليل انا هوللا نس به لالعا جة اليه (مثاله)
 ان دلس فان همزة و نونه زايد تان فوزنه افععل وهو مثال لانظير له
 لكن قام الدليل على ما ذكرنا لان النون زايدة لامحالة اذ ليس
 في ذوات الخمسة شيء على فعل ف تكون النون فيه اصلاً لوقوعها موقع
 العين واذا ثبت زيادة النون بقى في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال
 واللام والسين وفي اولها همزة ومتى وقم بذلك حكمت بزيادة المهمزة
 * ولا تكون النون اصلاً والمهمزة زايدة لان ذوات الاربعة لا تتحققها
 الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدرج وبابه
 فقد وجب اذن ان المهمزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على
 وزن افععل وان كان مثلاً لاظنير له فان اجمع الدليل والنظير
 فهو الغاية كون عنبر فالدليل يقتضى كونها اصلاً لانها مقابلة لعين جعفر
 والاظنير موجود وهو فعل انتهي * وقال الحضرا وي اذا ورد شيئاً
 حمل على القباس وان لم يوجد له نظير * ومنها الاستحسان * قال
 في الخصا بضم دلاته ضعيفة غير مستحکمة الا ان فيه ضرباً من الاتساع
 والتصرف من ذلك ترك الاخف الى الاقل من ضرورة نحو الفتوى
 والتقوي فانهم قلبو الياء هنا او امن غير علة قوية بل ارادوا الفرق
 بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون على انفسهم الفرق بينها
 فيها * من ذلك قوله في تكسير حسن حسان فهذا كجبل وجبال وفي

غفور غفر كعمود وعمدو لسنا ندفع ان يكونوا فصلوا بین الاسم والصفة
في اشياء غير هذه الا ان جمیع ذلك اما هو استحسان لاعن ضرورة
علة فليس بجاري مجری رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا
لجلاء في جمیع الباب مثله * ومن الاستحسان ما يخرج تنبیها على اصل بانه
نحو استخوذ واطولت الصدود و مطية للنفس * ومنه ما يبقى الحكم فيه
مع زوال علته كقولك ولا تسال الاقوام عند الميائة فان الشائع في
جمع ميشاق موافق برد الواو الي اصلها لزوال العلة الموجبة لقلبها ياء
وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر و من تابعه ابقاء القلب وان
زالت العلة من حيث ان الجمجم غالبا تابع لفريده اعلا لا و تصحیحا
قال ابن جنی قیاس تحقیره على هذه اللغة ان يقال میشيق * ومنه ما ذكره
صاحب البدیع قال اذا اجتمع التعريف العلی والتائیث السباعی
او العجمة في ثلاثة ساکن الوسط کہند و نوح فالقياس منع الصرف والاستحسان
الصرف لخفته * وقال ابن الابناری اختلفوا في الاخذ بالاستحسان
فقال قوم انه غير ما خوذ به لما فيه من الحكم وترك القياس وقال
آخر ورن انه ما خوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قیاس
الاصول لد لیل وقيل هو تحصیص العلة فمثال ترك قیاس الاصول
اما تقدم في الكلام على رفع المضارع ومثال تحصیص العلة ان تقول
انا جمعت ارض بالواو والنون فقيل ارضون عوضا من حذف تاء
التائیث لأن الاصل ان يقول في ارض ارضا فلما حذفت التاء جمعت
بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لأنها تقض بشمس

ودار و قدر فان الاصل فيها شمسة و دارة و قدرة ولا يجوز ان تجتمع بالواو والنون ﴿و منها الاستقرار﴾ استد لوابه في مواضع منها انحصر الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمى بالباقي كقولنا الدليل يقتضي ان لا يدخل الفعل شيئاً من الاعراب لكون الاصل فيه البناء لعدم الملة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب على المضارع لغة اقتضت ذلك في الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع

﴿الكتاب السادس في التعارض والترجيح﴾

فيه مسائل ﴿الاولي﴾ قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان اخذ بارجمهما والترجح في شيئاً احدهما الاسناد والآخر المتن فاما الترجح بالاسناد فبان يكون رواة احدهما اكثراً من الآخر او اعلم واحفظ وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بـكـاـذـاـكـاتـ بـعـنـيـ كـيـاـبـقـوـلـ الشـاعـرـ اسمـعـ حـدـيـاـ كـاـيـوـمـاـ تـحـدـثـهـ +ـ مـنـ ظـهـرـغـيـبـ اـذـاـ مـاسـأـلـ سـأـلاـ فيـقـولـ لـهـ الـبـصـرـيـ الـرـوـاـةـ اـنـ الرـوـاـةـ كـاـيـوـمـ تـحـدـثـهـ بـالـرـفـعـ وـلـمـ يـرـوـهـ اـحـدـ بـالـنـصـبـ غـيـرـ الـمـفـضـلـ بـنـ سـلـةـ وـمـنـ رـوـاـهـ بـالـرـفـعـ مـنـهـ اـحـفـظـ وـاـكـثـرـ فـكـانـ اـلـاـخـذـ بـرـوـاـتـهـ اوـلـيـ *ـ وـاـمـاـ التـرـجـيـحـ فـيـ المـتـنـ فـبـانـ يـكـونـ اـحـدـ النـقـلـيـنـ عـلـيـ وـفـقـ الـقـيـاـسـ وـالـاـخـرـ عـلـيـ خـلـافـهـ وـذـكـرـ كـانـ يـسـتـدـلـ الـكـوـفـيـ عـلـيـ اـعـمـالـ اـنـ مـعـ الـاـخـذـ بـلـاـعـوـضـ بـقـوـلـ الشـاعـرـ الـاـيـهـدـ الـزـاجـرـيـ اـحـضـرـ الـوـغـيـ *ـ فـيـقـولـ لـهـ الـبـصـرـيـ قـدـرـوـيـ اـحـضـرـ بـالـرـفـعـ اـيـضاـ وـهـوـ عـلـيـ وـفـقـ الـقـيـاـسـ فـكـانـ الـاـخـذـ بـهـ اوـلـيـ وـبـيـانـ كـوـنـ النـصـبـ عـلـيـ

خلاف القياس انه لاشئ من المحرف بعمل مضمرا بلا عوض *** الثانية ***
 قال في الحصايس الملغات على اختلافها كلها حجة الاترى ان لغة
 الحجاز في اعمال ماو لغة تيم في تركه كل منها يقبل القياس فليس بذلك
 ان ترد احدى المقتين بصاحبها الا أنها ليست احق بذلك من الاخر ي
 لكن غاية مالك في ذلك ان تخير احد هما فتقول لها علي اختها و
 نعتقد ان اقوى القياسين اقبل لها وانشد انسابها فاما رد احد هما
 بالآخر ي فلا الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن بسبعين
 لغات كلها شاف كاف ***** هذا ان كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربتين
 فان قلت احد هما جدا وكثرت الاخر ي جدا اخذت باوسعها
 رواية واقواها بقياس الاترى انك لا تقول المال لك ولا مررت بك
 قياسا علي قوله قضاة المال الله ولا اكرمتکش قياسا على قول من قال
 مررت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هوا قوي واسع
 ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن مخطيا لكلام العرب فان الناطق
 علي بقياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطي لا جود المقتين فان
 لا يحتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهي ***** وفي
 شرح التبيهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه *** الثالثة ***
 اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من
 الشاذ ذكر ابن عاصم *** الرابعة *** قال ابن الانباري اذا تعارض
 بقياسان اخذ بارجحها وهو ما وافق دليلا آخر من نقل او قياس فاما
 الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

ان يعمـل في الاسم النـصـب لـشـهـ الفـعـل وـلـأـعـمـلـ فيـ الـخـبـرـ الرـفـعـ بـلـ الرـفـعـ
 فيهـ بـاـ كـارـ بـرـ قـعـ بـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ قـوـلـ الـبـصـرـيـ هـذـاـ فـاسـدـ
 لـانـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ عـاـمـلـ بـعـمـلـ فـيـ الـاـسـمـ النـصـبـ الـاـوـيـعـلـ
 فـيـ الـخـبـرـ الرـفـعـ فـمـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـ يـوـديـ إـلـىـ تـرـكـ الـقـيـاسـ وـمـخـالـفةـ
 الـاـصـوـلـ لـغـيـرـ فـابـدـةـ وـذـلـكـ لـاـيـجـوزـ ﴿الـخـامـسـ﴾ـ قـالـ فـيـ الـخـاصـيـصـ
 اـذـاـعـارـضـ الـقـيـاسـ وـالـسـمـاعـ نـطـقـتـ بـالـسـمـوعـ عـلـىـ مـاجـاءـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـقـسـهـ
 فـيـ غـيـرـهـ نـحـوـ اـسـتـحـوـذـ عـلـيـهـمـ الشـيـطـانـ فـهـذـاـلـيـسـ بـقـيـاسـ لـاـنـهـ لـاـبـدـ مـنـ
 قـبـوـلـهـ لـاـنـكـ اـنـماـ تـنـطـقـ بـلـغـتـهـمـ وـتـحـتـذـيـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ اـمـثـلـهـمـ ثـمـ اـنـكـ مـنـ
 بـعـدـ لـاـقـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـقـولـ فـيـ اـسـتـقـامـ اـسـتـقـومـ وـلـاـ فـيـ اـسـتـبـاعـ اـسـتـبـيعـ
 ﴿الـسـادـسـ﴾ـ قـالـ فـيـ الـخـاصـيـصـ اـذـاـعـارـضـ قـوـةـ الـقـيـاسـ وـكـثـرـةـ
 الـاـسـتـعـالـ قـدـمـ مـاـ كـثـرـاـسـتـعـالـهـ وـلـذـلـكـ قـدـمـتـ الـلـغـةـ الـحـجـازـيـةـ عـلـىـ
 التـيمـيـةـ لـاـنـ اوـلـىـ اـكـثـرـ اـسـتـعـالـاـ وـلـذـاـنـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ وـاـنـكـانتـ التـيمـيـةـ اـقـويـ
 قـيـاسـاـ فـمـيـ رـابـكـ فـيـ الـحـجـازـيـةـ رـيبـ مـنـ تـقـدـيمـ اوـتـاـ خـيرـ اوـنـقـضـ
 الـنـفـيـ فـزـعـتـ اـذـلـكـ اـلـىـ التـيمـيـةـ ﴿الـسـابـعـ﴾ـ فـيـ مـعـارـضـ مـحـرـدـ الـاحـتمـالـ
 الـلـاـصـلـ وـالـظـاهـرـ قـالـ فـيـ الـخـاصـيـصـ بـاـبـ فـيـ الشـيـءـ يـرـدـ فـيـوـ جـبـ لـهـ
 الـقـيـاسـ حـكـماـ وـيـجـوزـانـ يـاتـيـ السـمـاعـ بـضـدـهـ اـنـقـطـعـ بـظـاهـرـهـ اـمـ تـوقـفـ
 اـلـيـ اـنـ يـرـدـ السـمـاعـ بـجـلـيـةـ حـالـهـ قـالـ وـذـلـكـ نـحـوـ عـنـبرـ فـالـمـذـهـبـ اـنـ نـحـكمـ
 فـيـ نـوـنـهـ بـاـنـهاـ اـصـلـ لـوـقـعـهاـ مـوـضـعـ الـاـصـلـ مـعـ تـجـوـيـزـنـاـنـ يـرـدـ دـلـيلـ عـلـيـ
 زـيـادـتـهـاـ كـاـ وـرـدـ فـيـ عـنـسـلـ مـاـقـطـعـنـاـ بـهـ عـلـىـ زـيـادـةـ نـوـنـهـ وـكـذـلـكـ الـفـ
 آـهـ حـمـلـهـ الـخـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـقـلـبـةـ عـنـ وـاـحـمـلاـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ وـلـسـنـانـ دـفـعـ مـعـ

ذلك

ذلك ان يردد شيئاً من الساع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء * وقال
 في موضع آخر بباب في الحمل على الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره
 حتى يرد ما يبين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهراً ان يكون مثله اصلاً
 امضيت الحكم على ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في
 باطنه بخلافه وكذلك حمل سببوبه سيداعلي انه جماعينه ياء فقال في
 تحبيره سيد عملاً بظاهره مع توجيهه كونه فعلاً جماعينه او كريح وعيد
الثانية في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة
 جري قوله والا صح العمل بالاصل كما في الفقة (ومن امثاله) في
 النحو ما ذكره صاحب الاوصاص اذا وجد فعل العلم ولم يعلم
 اصر فهو ام لا ولم يعلم له استئناف ولا قام عليه دليل ففيه مذهبان
 مذهب سببوبه صرفه حتى ثبت انه معدول لأن الاصل في الاساءـ
 بالصرف وهذا هو الصواب ومذهب غيره المنع لانه الا كثري كلام
 (ومنها) ما ذكره ابو حيان في شرح التسهيل ان رحـمان و لـحيـان
 هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد جعلنا النقل فيه عن العرب
 والاصل في الاساءـ الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان ما يوجد
 من فعلـانـ الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان
الحمل على الغالب اولى هذه عبارته **الحادية** في تعارض اصلين
 قال في الخصائص والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دون الا بعد
 ذلك قوله في خمسة الذال من قوله مارأـيـه مذـاليـومـ فـانـ اـصـلـهاـ السـكـونـ
 فـلـماـ حـرـكـتـ لـالتـقاءـ السـاكـنـينـ ضـمـوـهـاـ وـلـمـ تـكـسـرـهـ لـانـ اـصـلـهاـ الضـمـ فيـ

منذ واما خصمت فيها لاتفاق الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول
 وهو الا بعد السكون واصلها الثاني وهو الا قرب الضم فخصمت ذال
 مذ عند التقاء الساكنين رد الى الاصل الاقرب وهو ضم من دون الا بعد
 الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضى مثله للكسر لا للضم ومن
 ذلك قوله بعث وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الا بعد
 لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلها منه الى فعل وفعل ثم قلبت الواو
 والياء في فعل فالنقيسا كان العين المعتلة المقلوبة الفا ولام الفعل
 خذفت العين لا لتقا هما ثم نقلت الضمة والكسرة الى الناء من اجمعه
 الى الاصل الاقرب ولو روجع الى الا بعد لقليل قلت وبعث بفتح الفاء لان
 احوال هذه العين انا هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر
 العاشرة ﴿ اذا نعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من ساع
 اوقياس فلابعدة به قال ابن الباري في كتابه الحادية عشرة ﴾
 في تعارض قبيحين قال في الخصائص اذا حضر عنك ضرور تان لابد
 من ارتذاب احد هما فأنت باقربها واقلها ^{لخشاوند لك} كوا وقتل انت
 فيها تين ضرورتين اما ان تدعى كونها اصلا والوا ولا تكون اصلا في
 ذوات الاربعة الامكررة كالوصمة والوحمة واما ان تدعى كونها
 زايدة والوا ولا تزيد او لا يجعلها اصلا اولى من جعلها زايدة لانها تكون
 اصلا في ذوات الاربعة في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زايدة
 او لا يوجد بحال وكذلك اذا قلت فيها اقا يما رجل لما كنت بين ان
 ترفع قاما فتقدمن الصفة على الموصوف وهذا يكون بحال وبين ان تنصبه

حالا من النكارة وهو على قوله جائز حملَ المسألة على الحال فصيَّبت
 ﴿الثانية عشرة﴾ اذا تعارض مجمع عليه و مختلف فيه فالاول اولي
 مثال ذلك اذا اضطرب في الشعر الى قصر ممدو او مد مقصور فارتكاب
 الاول اولي لاجماع البصر بين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين
 الثاني ﴿الثالثة عشرة﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع * من
 ذلك ما وجد فيه سبب الامالة وما نهَا لا يجوز امامته * واي وجد فيها
 سبب البناء وهو مشابهة الحرف وَ منع منه لزومها للإضافة التي هي من خصائص
 الأسماء فامتُنعت البناء * والمضارع الموكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع
 منه النون التي هي من خصائص الافعال * واسم الفاعل اذا وجد شرط امامته
 وهو الاعتماد على عارضه المانع من تصعيده ووصف قبل العمل امتنع امامته ﴿الرابعة
 عشرة﴾ في القولين لعالم واحد قال في الخصائص اذا ورد عن عالم في مسألة
 بقولان فان كان احدهما مرسللا والآخر معللا اخذنا بالمعنى وبعدل المرسل
 لقول مسيبوه في غير موضع في النساء من بنت واخت انها للثانية و قال في
 باب مالا ينصرف انها ليست للثانية وعلله بان ما قبلها ساكن وناء الثانية
 في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وخصاء
 والباقي كلها مفتوح كرتية وعنة وغلامة ونسابة قال فلو سميت زجلا
 بهنت واخت لصرفته * قال ابن جني فذهب به الثاني وقوله انها للثانية
 محمول على التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال الثانية و
 يذهب بذها به لانها في نفسها زيادة للثانية بل اصل كناء عفريت
 وملكت فانها بدل لامر اخ و ابن اذ اصلها اخو وبنو وان لم يعلل

واحدا منها نظر الى الایق بذبه والآخر على قوانينه فيعتمد ومثال الآخرين امكـن كقول سيبوـه حتى الناصـة للفعل وقرـله .. اـنا حرف جـر فـانـها مـتـنا فـيـاـنـاـذـعـوـاـمـلـاـسـاءـلـاتـبـاـشـرـاـفـعـالـفـضـلاـ عن ان تـعـمـلـفـيـهـاـوـقـدـعـدـالـحـرـوفـالـنـاصـةـلـلـفـعـلـوـلـمـبـذـكـرـفـيـهـاـحتـىـفـعـلـبـذـلـكـاـنـاـنـصـمـرـةـعـنـدـهـبـعـدـحـتـىـكـاـنـضـمـرـهـمـعـالـلـامـالـجـارـةـ فـيـنـحـوـلـيـغـفـرـلـكـالـلـهـ*ـوـاـنـلـمـيـكـنـالـتـاوـيلـفـانـنـصـفـيـاـحـدـهـاـعـلـىـ الرـجـوـعـعـنـاـلـآـخـرـعـلـرـايـهـوـالـآـخـرـمـطـرـوـحـ*ـوـاـنـلـمـيـنـصـبـحـثـ عـنـتـارـيـخـهـاـوـعـمـلـبـالـتـاـخـرـوـالـأـوـلـمـرـجـوـعـعـنـهـ*ـفـانـلـمـيـعـلـمـالتـارـيـخـ وـجـبـسـبـالـمـذـهـبـيـنـوـالـفـحـصـعـنـحـالـالـقـوـلـيـنـفـانـكـانـاـحـدـهـاـاقـويـ نـسـبـاـلـيـهـاـاـنـقـوـلـهـاـاحـسـانـاـلـاظـنـبـهـوـانـاـلـآـخـرـمـرـجـوـعـعـنـهـوـانـ تـساـوـيـاـفـيـالـقـوـةـوـجـبـاـنـيـعـقـدـاـنـهـاـرـاـيـاـنـلـهـوـانـالـدـاعـيـاـلـيـ تـساـوـيـهـاـعـنـدـالـبـاحـثـعـنـهـاـهـيـالـدـوـاعـيـاـتـيـدـعـتـالـقـاـبـلـبـهـاـاـلـيـاـنـ اـعـتـقـدـكـلـاـمـنـهـاـ*ـوـكـانـاـبـوـالـحـسـنـاـلـاخـفـشـيـقـعـلـهـذـلـكـكـثـيرـاـحـتـىـاـنـ اـبـاـعـلـىـكـانـاـذـاـعـرـضـلـهـقـوـلـعـنـهـيـقـوـلـلـاـبـدـمـنـالـنـظـرـفـيـالـزـاـمـ اـبـاـلـانـمـذـاهـبـهـكـثـيرـهـ*ـوـكـانـاـبـوـعـلـىـيـقـوـلـفـيـهـيـهـاتـاـنـأـفـتـىـمـرـةـيـكـونـهـاـ اـسـاـلـلـفـعـلـكـصـهـوـمـهـوـافـتـىـمـرـةـبـكـوـنـهـاـظـرـفـاـعـلـىـقـدـرـمـاـيـحـضـرـفـيـفـ المـحـالـ*ـقـالـاـبـوـعـلـىـوـقـلـتـلـاـيـعـبـدـالـلـهـالـبـصـرـيـيـوـمـاـاـنـأـعـجـبـمـنـ هـذـاـخـاطـرـفـيـحـضـورـهـتـارـةـوـمـغـيـهـاـخـرـيـوـهـذـاـيـدـلـعـلـىـاـنـهـمـنـ عـنـدـالـلـهـاـلـاـاـنـهـلـاـبـدـمـنـ»ـنـقـوـيمـالـنـظـرـاـنـهـيـكـلامـالـخـصـائـصـمـلـخـصـاـ (الخامسة عشرة) ﴿ فـيـمـارـجـعـتـبـهـلـغـةـقـرـيـشـعـلـغـيـرـهـاـقـالـفـرـاءـ

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتحجج البيت في الجاهلية و
 وقريش يعمون لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به
 فصاروا أفعى العرب وخلت لغتهم من مستحسن اللغات ومستخرج الالفاظ
 * ومن ذلك الكشكشة وهي في ريبة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب
 في الملوث شيئاً فيقو لون رأيتكش وبكش وعليكش فنهم من بثتها
 حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من بثتها في الاصل ايضاً ومنهم
 من يجعلها مكان الكاف ويكسرها في الوصل وبسكنها في الوقف
 فيقول منش وعليش * ومن ذلك الكشكشة في ريبة ومضر يجعلون
 بعد الكاف او مكانها في المذكر شيئاً علي ما تقدم وقصد وا بذلك
 الفرق بينها * ومن ذلك العنعة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وغيم
 يجعل المهزة المبدو بها عيناً فيقول في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي
 اذن عذن * ومن ذلك الحفحة في لغة هذيل يجعلون الماء عيناً * ومن
 ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان
 قبل الكاف ياء او كسرة * ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم
 وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الماء ياء ولا كسرة * ومن ذلك البعجة
 في قضاعة يجعلون الياء المشددة جيما يقولون في تهيج * ومن ذلك
 الاستنطاغة سعد بن بكر و هذيل والازدواقيس والأنصار يجعل العين
 الساكنة نونا اذا جا ورت الطاء كأنطي في اعطي * ومن ذلك
 الوتم في لغة اليمن يجعل السين ناء كائنات في الناس * ومن ذلك
 الشنشنة في لغة اليمن يجعل الكاف شيئاً مطلقاً كليبيش الله لبيش

اي ليك * ومن العرب من يجعل الكاف جيماً كالمجعنة يريد الكعبه اورده
 ياقوت في معجم الادباء * السادسة عشرة في الترجيح بين مذهب
 البصريين والковيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياساً لانهم لا يلتفتون
 الى كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والkovيون اوسع رواية * قال
 ابن جني الكوفيون علامون باشعار العرب مطلعون عليها * وقال ابو حيان
 في مسألة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي يختار
 جوازه لوقعه في كلام العرب كثيراً نظراً ونثراً قال ولسانات متبديين باتباع
 مذهب البصريين بل تتبع الدليل * وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون
 لو سمعوا ايتاً واحداً فيه جواز شيءٍ مخالف للاصول جعلوه اصلاً وبواعليه
 مخالف البصريين قال وما افتخذه البصريون على الكوفيين ان قالوا
 نحن نأخذ اللغة من خرشبة الصباب وأكلة اليرابيع وانت تأخذونها عن
 أكلة الينوابايعة الكواميج

* الكتاب السابع في احوال مستنبط هذا العلم ومستخرج له
 فيه مسائل الاولي * في اول من وضع النحو والتصريف
 اشتهرت اول من وضع النحو على بن ابي طالب رضي الله عنه
 لابي الاسود (قال) الفخر الرازى في كتابه المحرر في الحورى
 على رضي الله عنه لابي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب
 الامالة ثم صنف ابوالاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف
 باب التعجب وباب الاستفهام ونطاقت الروايات على ان اول من
 وضع النحو ابوالاسود وانه اخذه اولاً عن على واتفقوا على ان

معاذًا ابها اول من وضع النصريف وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف
 ابا الاسود خمسة عنبرة الفيل ومبون الاقرن ويحيى بن عمرو وابنا ابى الاسود
 وعمطأ وابو حمرث ثم خلف هولاً عبد الله بن اسحق وعيسى بن عمر
 وابو عمر وبن العلام خلفهم الخليل ففارق من قبله ولم يدركه احد
 بعده اخذ عن عيسى وتخرج بابن العلا ثم اخذ عنه سيبويه وجمع
 العلوم التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف
 فيه الى الان * واما الكسائي * فقد خدم ابا عمرو بن العلانعوا من
 سبعة عشرة سنةً لكنه لا اختلاطه باعراب الابله فسد علمه ولذلك احتاج
 الى قراءة كتاب سيبويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما
 ظنك برجل غلامه الفرائم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصرىً او كوفياً
 انشهي (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب
 ثلاثة ابو عمرو بن العلا وهو اول من وضع ابواب النحو وبونس بينه
 حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هولاً كاهم واكثرهم سما عا
 من فصحاء العرب سمعته يقول ما القول قالت العرب الا اذا سمعته من
 عجز هوazen رواية اخرى الا اذا سمعته من هولاً بكر بن هوازن
 وبني كلاب وبني هلال او من عالية السفلة او من سافلة العالية والا
 لم اقل قالت العرب * الثانية * شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا
 العلم المرتقب عن ريبة التقليد ان يكون عالماً بلغة العرب بمحيطاً بكل ما
 مطلعها على نثرها ونظمها ويكتفي في ذلك الان الرجوع الى الكتب
 المولفة في اللغات والابنية والى الدواوين الجامدة لاشعار العرب وان

يكون خيراً الصحة نسبة ذلك اليهم لتأبى دخل عليه شرمولد او مصنوع
 عالماً باحوال الرواية لعلم المقبول روايته من غيره وباجماع النحاة
 كي لا يحدث قوله زايد اخار فاما اذا قلنا بامتنان ذلك **﴿الثالثة﴾**
 لابن مالك في النحو طريقة سلكتها بين طرقي البصريين والковفين
 فان مذهب الكوفيين القياس على الشاذ **﴿ومذهب البصريين اتباع**
 الشاذ ويلات البعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك
 من غير حكم عليه بقياس ولا ناویل بل يقول انه شاذ او ضرورة
 كقوله في التمييز والفعل ذو التصريف نزراً بسبقاً وقوله في مد المقصور
 والعكس في شعر يقع **﴿قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة الحفظين وهي**
﴿الرابعة﴾ قال في الحصابص اذا **اداك** القياس الى شيء ما
 ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر علي قياس
 غيره فدع ما كتبت عليه انتهى **﴿وهذا يشبه شيء من اصول**
 الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه
 تمت نسخة الاقتراح بعنونه تعالى

م

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحو وجدله للجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
 المتوفي سنة ٩١١ مختصر اوله الحمد لله الذي ارشد لابتکار
 هذا النط الخ رب علي مقدمات وسبعة كتب **﴿شرحه للعلامة**
ابن علان المكي شرحه شرح المزوجا﴾

فهرس

صفحة المضمون	صفحة المضمون	صفحة المضمون
٢ . الحمد	١٢ . القسام احكام النحو الى	١٢ . المضمون
٣ . النعت	رخصة وغير رخصة و	٣ . ترتيب الكتاب على مقدمات
٤ . الى الرخصة الحسنة او	القبيحة	٤ . وسبعة كتب
٥ . البيان في الاستدلال والتخيص	١٤ . تعلق الحكم بشئين ثاره	٥ . البيان في الاستدلال والتخيص
٦ . من كتب اخر	يجوز الجمع بينها وثاره	٦ . من كتب اخر
٧ . الكلام في المقدمات	يتنبع	٧ . الكلام في المقدمات
٨ . تعريف اصول النحو	بيان في واسطة بين العربي	٨ . تعريف اصول النحو
٩ . حد النحو	والجمعي	٩ . حد النحو
١٠ . حد المفتاح	بيان في تقسيم الفظ الى	١٠ . حد المفتاح
١١ . اليجث في ان واضع اللغات	واجب ومنتزع وجائز	١١ . اليجث في ان واضع اللغات
١٢ . الله او بشر	كتاب الاول في	١٢ . الله او بشر
١٣ . في بيان مناسبة الا الفاظ	الساع	١٣ . في بيان مناسبة الا الفاظ
١٤ . للمعنى	القرآن	١٤ . للمعنى
١٥ . في بيان دلالات النحوية	البحث عن القراء	١٥ . في بيان دلالات النحوية
١٦ . في اقسام احكام النحو	فصل في كلام رسول الله	١٦ . في اقسام احكام النحو
١٧ . الى واجب ومنزع وحسن	اكثر الاحاديث مروي	١٧ . الى واجب ومنزع وحسن
١٨ . وفقيح	بالمعنى لا باللفظ	١٨ . وفقيح

فهرس

صفحة المضمون	صفحة المضمون	المضمون
٢٢	٢٥	فصل في كلام العرب
٢٣		احوال لسان العرب قبل
	٠	البعث وبعد البعث وسكان
	٢٦	المجاز واليمين والشام و
		الطالف والكوفة والبصره
		والبحرين وغير ذلك
٤٤	٢٩	الاعتماد على مصنفات
		الشافعى رحمة الله عليه
	٠	الفرع الاول في انقسام
		السموع الى مطر وشاذ
	٠	انقسام المطرد والشاذ
		المطرد في القياس والاستعمال
	٣٠	معاً
٤٥		المطرد في القياس والشاذ في
	٣١	الاستعمال
		المطرد في الاستعمال والشاذ
		في القياس
	٣٢	الشاذ في القياس والاستعمال
		معاً

فهرس

صفحة المضمون	صفحة المضمون
٣٣ الفرع العاشر في البيان ان اذ قال حد ثني الثقة	٤٠ تبيه في تحبس قول ابن الانباري
٤١ مقبول	٤١ الكتاب ايضا في الاجماع
٤٢ الفرع حادي العشري ان افضل التفصيل لا يأتي من ايجام العرب ايضا محبحة	٤٢ كيفية الاجماع وصحبه
٤٣ الالوان	٤٣ فصل في ثرايب المذاهب
٤٤ الفرع ثاني عشر في التاويل	٤٤ الفرع رابع عشر في بيان ان الايات يروي علي اوجه مختلفة
٤٥ الكتاب الثالث	٤٥ تعريف القياس
٤٦ فصل في ان معرفة اللغة وال نحو والتعريف فرض كفاية	٤٦ تشبيه النحو بالفقه والطبع
٤٧ بالنقل والعقل	٤٧ فصل في المقياس عليه
٤٨ االحاد والاشكال عليه	٤٨ شرط مقياس عليه
٤٩ الحاته في قول شيخها والدين ابن نحاس	٤٩ القياس علي الشاذ نطقا وتركا ليس بجائز
٥٠ الكثره ليس من شرط	٥٠

فهرس

صفحة المضون	صفحة المضون	صفحة المضون
المقياس عليه	القياس في العربية على	المسئلة السابعة اختلاف
٤٩	٦٣	٦٣
اربعة اقسام	المسئلة الثامنة في جوار	التعليل بالعلة القاسرة
٥٢	٦٤	٦٤
فصل في المقياس	جوار تعدد الا صول	التعليل بعلتين
٥٣	٦٥	٦٥
فصل في الحكم	المقياس عليها بنوع واحد	المسئلة التاسع في جواز تعليل
٥٤	٠	الحكمين بعلة واحدة
٥٤	٠	٦٦
فصل في العلة وفيها مسائل	فصل في الحكم	العاشره في دور العلة
٥٦	٠	٦٧
المسئلة الاولى في توثيق العلل	المسئلة الثانية في اقسام العلل	الحادي عشره في تعارض
٥٦	٠	٦٨
العل	المسئلة الثالثة في ان أكثر	العل
٥٩	٠	٦٩
المسئلة الرابعة في علل النحو	العل مبنها على الابحاج	المسئلة العلية في اختلف
٦٠	٠	٦٠
اثبات الحكم في محل النص	العله القياسية	العله العلية
٦١	٠	٦١
المسئلة الخامسة العلة قد	العله الجدلية النظرية	الاجماع
٦٢	٦٩	٦٢
تكون بسيطة وتكون مرکبه	مسالك العلة	النص
٦٢	٠	٠
الحكم في المقياس عليه	الایما	العله ان يكون هي الموجبة

فهرس

المضمن	صفحة	المضمن	صفحة
الكتاب الرابع في الاستصحاب	٨٦	السب و التقسيم	٧٠
الكتاب الخامس في ادلة شتى	٨٨	ال المناسبة والاخاله	٧٢
الاستدلال بالعكس	٠	الشبه	٧٣
الاستدلال ببيان العلم	٠	الطرد	٧٤
الاستدلال بعدم	٠	ذكر القوادح في العلة	٧٥
الاستدلال بالأصول	٨٩	النقض	٠
الاستدلال لعدم النظر	٠	نخلف العكس	٧٧
الاستحسان	٩٠	القول بالوجب	٧٩
الاستقراء	٩٢	فساد الاعتبار	٠
الكتاب السادس في التعارض و الترجيح	٠	فساد الوضع	٠٨
المسئلة الاولى في تعارض نقلين	٠	المنع للعلة	٨١
المسئلة الثانية في اللغات المختلطة	٩٣	المعارضة	٨٢
المسئلة الثالثة في ارتكاب الشاد ولغة ضعيفة	٠	تذنيب	٨٣
المسئلة الرابعة في بيان اجتماع السباع	٠	الدور	٨٤
		اجتماع الصدرين	٠
		السلسل	٨٥
		القياس	٠
		الخاتمة في بيان اجتماع السباع	٠
		والاجماع والقياس	٠

فهرس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩٣	المسألة الرابعة في تعارض القياسين	٩٣	المانع والمقتضي
٩٤	المسألة الخامسة في تعارض	٩٤	الرابعة عشرة في القولين بعلم واحد
٩٨	القياس والسع	٩٨	الخامسة عشرة في ترجح
٩٩	المسألة السادسة في تعارض	٩٩	لغة القرش على غيرهم
١٠٠	قوة القياس وكثرة الاستعمال	١٠٠	السادسة عشرة في الترجح بين البصريين والkovfien
١٠١	المستلة السابعة في تعارض	١٠١	الكتاب السابع في مستنبط هد العلم ومستخرجه
١٠٢	مفرد الا حتمال للاصل والظاهر	١٠٢	ذكر واضح النحو
١٠٣	المستلة الثامنة في تعارض الاصلين	١٠٣	بيان علماء النحو والصرف
١٠٤	المستلة العاشرة في تعارض	١٠٤	من المتقدمين
١٠٥	استصحاب الحال والسمع	١٠٥	شرط المستبطن
١٠٦	والقياس	١٠٦	مسلك ابن مالك والkovfien
١٠٧	المستلة الحادية عشرة في تعارض قبحين	١٠٧	والبصرىين
١٠٨	الثانى عشرة في تعارض	١٠٨	ترك القياس لازم بعد
١٠٩	مجموع عليه ومختلف له	١٠٩	السع من العرب
١١٠	الثالثة عشرة في تعارض		

